



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات

العامّة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: دولة ومؤسسات عمومية.

تحت إشراف الأستاذ:

كمون حسين

إعداد الطالبة:

عيساوي فاطمة

لجنة المناقشة

الأستاذ: لونيبي علي رئيسا

الأستاذ: كمون حسين مشرف ومقرر

الأستاذ: باحمد طاهر ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/2015

تَشْكُر

الحمد لله ونشكره ونستعينه ونتوكل عليه، نسأله التوفيق والسداد لما فيه الخير
والرشاد.

تحية شكر وعرافان إلى الأستاذ المشرف كمون حسين، رغم إنشغالاته الكثيرة
كان دائما في الموعد بالمتابعة والتوجيه ونصائحه التي حفزتني على انجاز هذا
البحث دون ضجر أو ملل.

جزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة وإلى كل أساتذتي الكرام دون استثناء
جزاهم الله خير الجزاء.

إلى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة.

إهداء

أهدي عملي هذا

إلى والدي....الذي يرى في طلب العلم مسيرة حياة

إلى والدتي....سندي في مسيرتي وصاحبة النفس الطويل والقلب الكبير في كل
مراحل دراستي.

كما أهديه أيضا لكل اخوتي وأخواتي وكذا أعز الناس والأصدقاء في حياتي.

دون نسيان جميع المعلمين وأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي عبر مختلف
الأطوار التعليمية.

فاطمة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج. ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة... إلى الصفحة

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

د س: دون سنة

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : page

P P : de la page à la page

كان التصييص الأول لحقوق الإنسان في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الذي نص في مادته الأولى على إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية، وبكرامة الفرد، والحقوق المتساوية للشعوب والمساواة بين الرجل والمرأة، ثم دونت هذه الحقوق دوليا عندما عجزت الأنظمة الداخلية لحقوق الإنسان وهكذا اقتبست هيئة الأمم المتحدة ما جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، مع حذف كلمة "ويعيشون أحرارا" ثم جاءت الشرعية الدولية الولية لحقوق الإنسان.¹

كما تجسد اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان من خلال إصدارها مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق، وكانت البداية بصدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، ثم تلا ذلك صدور العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، ثم البروتوكولين الإضافيين الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الأول متعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والثاني متعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.²

¹ - شعبة سميرة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ضوء الدستور الجزائري لعام 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2015، ص 02.

² - HENRI Oberdroff, Droit de l'homme et libertés fondamentales, 3^{ème} édition, dalloz, Paris, 2003, p44.

تسعى النصوص الوطنية جاهدة على تقديم ضمانات حماية أكثر فعالية، تجعل تطبيق قواعد حقوق الإنسان في مجال أكثر سهولة، وبهذا الشكل استلهمت الدساتير الجزائرية من المواثيق الدولية ما يثري منظومتها القانونية من جديد لحماية حقوق الإنسان في مجال أكثر سهولة.

تعمل الجزائر إلى تكريس ما ورد من مبادئ في مختلف مواثيق حقوق الإنسان الدولية التي انضمت إليها، وتخويلها المكانة الدستورية التي تتناسبها في التشريع الوطني الداخلي، ومنحها الاعتراف الدستوري من خلال مختلف مراحل التطور الدستوري والسياسي الذي عرفته الدولة الجزائرية، وقد صادقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الإضافي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16/05/1989.¹

إن التمتع الحقيقي بحقوق الإنسان في ظل النظام الداخلي للدولة ذو أهمية كبيرة في كيفية الحماية الدستورية لهذه الحقوق التي نصت عليها المؤسس الدستوري لاسيما في التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أن الهدف من دراسة هذا الموضوع يكمن في مدى اهتمام الدولة الجزائرية بحماية هذه الحقوق وتوفير وسائل كفيلة لضمانها من خلال إعطائها المكانة الدستورية.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16/05/1989، المتعلق بالمصادقة على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ج ر، رقم 20 لعام 1989.

إن من أسباب اختيار هذا الموضوع هو البحث عن مدى ملائمة النظام القانوني الجزائري مع المبادئ الدولية، مع العلم أن الجزائر اقتبست نظامها من النظام المعمول به في فرنسا كما أن الجزائر عرفت إصلاحات سياسية واقتصادية وتبنت مجموعة من القوانين ذات علاقة بترقية وحماية حقوق الإنسان.

إذا سلمنا أن التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 عزز من مجال حماية حقوق الإنسان من خلال تكريس ضمانات مؤسساتية، فما مدى فعالية هذه الضمانات القانونية والمؤسسية في مجال ترقية حقوق الإنسان في الجزائر؟

وفي سبيل معالجة هذه الإشكالية يتعين علينا معالجة التكريس الدستوري للحقوق والحريات العامة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفصل الأول) باستخدام المنهج التاريخي من خلال السرد التاريخي لحقوق الإنسان تماشياً والأجيال الثلاثة ثم نخصص (الفصل الثاني) من هذه المذكرة في تبيان الضمانات المؤسسية لحماية الحقوق والحريات العامة. معتمدين بذلك بالمنهج التحليلي لتبيان النصوص الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفصل الأول

مظاهر تعزيز الحقوق والحريات العامة في ضوء التعديل

الدستوري الجزائري لعام 2016

تعد مسألة حقوق الإنسان من القيم الرفيعة في أي مجتمع إنساني، لذلك إعتبرت من الأسس التي تبني عليها النظم الدستورية، بحيث لا يخلو أي قانون أساسي لأية دولة من تقرير جملة من الحقوق والحريات الكفيلة بالحماية والصيانة¹، وحقوق الإنسان مستمدة أساسا من مختلف المواثيق الدولية².

بادرت الجزائر على غرار الدول الأخرى إلى تكريس الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية من خلال المصادقة على عدد كبير من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والنص عليها في دساتيرها المتعاقبة بموجب قواعد دستورية³، بحيث تعتمد الجزائر القانون المكتوب، ويعتبر الدستور أهم ضمان للحقوق والحريات الأساسية⁴.

¹ - خشمون مليكة، "قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، المعارف مجلة علمية محكمة"، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند اولحاح البويرة، 2012، ص ص 12-13.

² - أكدت الدول المشاركة في تأسيس الأمم المتحدة منة 1945 على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان والحفاظ على كرمته، وضمان الحقوق متساوية لجميع الأفراد على حد سواء وتجسدت هذه الافكار في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده سنة 1948، إذ اعتبر هذا الإعلان مصدر الهام للعديد من الدول عند وضع دساتيرها.

³ - مكاششة مريم، "أي دور للمجلس الدستوري في مجال حماية حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 24، جانفي، الجزائر، 2010، ص 37.

⁴ - جاء في ديباجة، دستور 1996 القانون الجزائري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر، عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، وبمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ج. ر. عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016: "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية".

وبانضمام الجزائر إلى مبادئ وأهداف الأمم المتحدة أصبحت من الدول التي تتكفل بحقوق الإنسان من حيث الحقوق المدنية والسياسية (المبحث الأول) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

توسيع نطاق الحقوق المدنية والسياسية

إن المؤسس الدستوري الجزائري أولى اهتماما بالغا في مسألة الحقوق والحريات باعترافه بحق ممارسة هذه الحقوق والحريات دون أي قيد أو شرط، إلا ما يتنافى مع المبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع والأسس التي تبني عليها الدولة¹. إن توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان يركز حسب المنظومة الدستورية حول قضايا حقوق الإنسان يركز حسب المنظومة الدستورية حول قضايا حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية والسياسية، وهذا يظهر من خلال نصوص التعديل الدستوري لسنة 2016² التي تضيف أحكامه لصيغة حقوق الإنسان من حيث تسجيله الالتزام بمبادئ التي عرفت ورسخت على نطاق واسع وتظهر حقيقة هذا الدستور حول كيفية صياغة حقوق الإنسان من خلال تقديم وصف للمواد المتعلقة بالحقوق المدنية (المطلب الأول)، والحقوق السياسية (المطلب الثاني).

¹ - تمدرتازا عمر "الحريات العامة في الدستور"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، 2009، ص 69.

² - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

المطلب الأول

تعزيز مجال الحقوق المدنية

شكلت الحقوق المدنية الجيل الأول من الحقوق التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في شكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹، وهي حقوق طبيعية يتمتع بها باعتباره إنسان بحيث لا يجوز حرمانه من حياته تعسفا وعدم إخضاعه للتعذيب أو معاملة غير إنسانية أو مهينة² فالمؤسس الدستوري يعترف بها ولا ينشئها، حيث يكون التزام الدولة اتجاه هذه الحقوق والحريات التزام سلبي، لأنها تركز على وجوب حماية حياة الإنسان ومنع الاعتداء عليها³. وتشمل هذه الحقوق الحق في الكرامة ومنع التعذيب (الفرع الأول)، الحق في حياة خاصة (الفرع الثاني)، الحق في المساواة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في الكرامة ومنع التعذيب

ظهر مفهوم الكرامة في نهاية الحرب العالمية الثانية بإدانة الجرائم البشعة المرتكبة آنذاك ضد الإنسان، لذا جاءت بعض النصوص الدولية معترفة للإنسان بحقه في الكرامة لوضع حد للإهانات التي تعرض لها تطبيقا لهذا الحق تحظر الموائيق الدولية لحقوق الإنسان المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، وبالتالي فالمعاملة اللاإنسانية هي العمل الذي ينتج ألاما جسدية أو عقلية خطيرة⁴، يعتبر الحق في الكرامة أساسيا وهام، وهو حق يتفرع

¹ - اعتمد وعرض العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وافقت عليه الجزائر بموجب قانون رقم 89-08 مؤرخ في 1989/04/25، ج.ر. صادر في 1989/04/26، وانضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر. عدد 20 صادر في 1989/05/17.

² - مرزوق مصطفى، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2013، ص 07.

³ - شعبة سميرة، المرجع السابق، ص 06.

⁴ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 20.

من واجب احترام الكرامة الإنسانية، وقد كرس الدستور الجزائري هذه الحماية الذي يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو معاملة قاسية أو اللاإنسانية والمهينة ضمن المادة (42) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وعليه يتكامل الحق في الكرامة وباقي الحقوق للصيقة بالشخصية كالحق في الحياة، والأمن الفردي، لذا فإن الفرد في دولة القانون محمي ومصان من كل أشكال الإذلال والإهانة والمساس بشرفه وسمعته، وعلى السلطات العامة في الدولة معاملته على أساس ذاته الإنسانية المكرمة قبل أي اعتبار، وبغض النظر عن الظروف التي هو عليها.¹

الفرع الثاني: حماية حرمة الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)

إن مفهوم الحياة الخاصة هو مفهوم واسع، ومتغير وتعني ذلك الحيز من التصرفات والسلوك والتفكير الذي يكون من حق كل فرد الاحتفاظ به لنفسه وعدم السماح للآخرين باطلاع عليه دون موافقته الصريحة أو الضمنية، والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 نص على حرمة المواطن الخاصة من خلال المادة (46)، وذلك بالتنصيص على عبارة "لا يجوز" إضافة إلى استخدام مصطلح "المواطن" بدلا من مصطلح "الإنسان" وبالتالي خصت الحماية للمواطنين.² في سرية المراسلات (أولا) وحرية ممارسة العبادة (ثانيا) ، حرية التنقل (ثالثا)، الحق في الأمن (رابعا)

أولا: سرية المراسلات

الإنسان حر في أن يعبر عن أفكاره كما يريد من خلال الرسائل التي يكتبها، فلا يجوز أن تنتهك سرية هذه الخطابات، وهذه الحرية لا تحمي الخطابات فقط بل تمتد إلى

¹ - دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2010، ص 247.

² - بالكويرات أمينة، معالجة الحريات في الدساتير المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 72.

كل الوسائل التي تشبهها كالمحادثات التليفونية مثلا، فالقاعدة أنه لا يجوز سرقة هذه المحادثات، أو يفشي سرها.¹ فالمؤسس الدستوري بموجب المادة (46) من التعديل الدستوري لسنة 2016 أبرز بالتفصيل أحد مكونات حرمة المواطن الخاصة بحياته الذاتية، ومعناها عدم جواز هتك كل وسيلة خطاب تتم بين الأفراد.²

ثانيا: تعزيز ممارسة حرية العبادة

إن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والمعتقد، ويشمل هذا الحق على حريته في اعتناق أي دين الذي يقتنع به³، وقد ورد النص على هذا الحق في المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية وسياسية، حيث أكدت الجزائر على ضمان هذه الحرية بإقرارها الإسلام دين الدولة في المادة (2)،⁴ وإلى جانب ذلك حماية أصحاب الديانات الأخرى مضمونة، ولهم الحق في ممارسة شعائرهم ما لم يمس ذلك بالثوابت، وهو يعتبر حق طبيعي للإنسان حر بطبيعته ولا يتجاوز في اعتقاده الحدود الأخلاقية والأدبية للمجتمع.⁵

إن المؤسس الدستوري قد عزز حرية ممارسة العبادة من خلال المادة (42) من التعديل الدستوري لسنة 2016، مما يترتب على عائق الدولة التزامات بتوفير الحماية اللازمة له.⁶

¹ - تدمرتاز اعمر، الحريات العامة والمعايير القانونية -رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام: فرع القانون الدستوري-، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2012، ص27.

² - عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002، ص79

³ - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص70.

⁴ - تنص المادة 02 من القانون رقم 16-01، سالف الذكر على "الإسلام دين الدولة".

⁵ - ناجمي سمية، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص20.

⁶ - تنص المادة 42 من القانون رقم 16-01 السالف الذكر على: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون".

ثالثا: حرية التنقل والإقامة

إن حق التنقل هو حق أساسي للإنسان، ويمكن في أن يكفل الفرد حق اختيار إقامته وحق تغييره لمكانه، ذهابا وإيابا، وقد أسماها البعض بحرية الحركة،¹ فهو حق غير خاضع لأي مانع أو قيد إلا ما يفرضه القانون مع تطور الحضارة أصبحت حرية التنقل خاضعة للتنظيم والتقييد وهذا حسب المصلحة العامة التي تدرکه المجتمعات، لهذا وجدت قيودا مختلفة وراها أسباب أمنية متعلقة بأمن الدولة والأفراد²، جاءت المادة (55) من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتؤكد عدم المساس بحرية التنقل أو تقييدها إلا في الحالات المحددة قانونا وفقا للإجراءات المنصوص عليه.³

إذ يفهم من خلال ما تضمنته المادة 55 أعلاه أن لكل مواطن جزائري حرية التنقل والإقامة أين شاء داخل التراب الوطني، بشرط تمتعه بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وعدم خضوعها لأي قيد أو شرط يحد من حرية تنقله لمدة محدودة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية.

رابعا: الحق في الأمن

يقصد بالحق في الأمان، الحق في عدم التوقيف أو الحجز بشكل تعسفي⁴، وقد ورد هذا الحق في المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁵، يحتل مثل هذا الحق

¹ - تنص المادة 55 من القانون رقم 01-16 السالف الذكر على: "الحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن اقامته".

² - عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص 49.

³ - تنص المادة 56 من القانون رقم 01-16 السالف الذكر على: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

⁴ - زيدان نوناس، الضمانات القضائية لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 40.

⁵ - نبالي فطمة، المرجع السابق، ص 40.

الحق مكانة معتبرة في مجتمع ديمقراطي، على أساس أنه لا يجوز حرمان الشخص من حريته، وعدم ايقافها إلا بالاستناد للقانون وطبقا للإجراءات المقررة¹، وتقضي حماية الأفراد ضمانات في مجال القانون الجزائي والإجراءات الجزائية، ولقد نص الدستور في إطار حماية الحق في الأمان على استقلال السلطة القضائية² كما منحت للمتهم ضمانات من شأنها أن تؤدي إلى محاكمة عادلة ومنصفة حسب الدستور لا يمكن متابعة أحد ولا توقيفه أو احتجازه إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون والأشكال التي نص عليها، بحيث يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي³.

يخضع توقيف النظر للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة⁴، ولا يمكن تمديد هذه المدة إلا استثناءً ووفق للشروط التي يحددها القانون، ويحق له أيضا الاتصال بأسرته، كما يخضع للفحوص الطبية ويتمتع بحق الإعلام وحق التحدث إلى محامي.

هكذا نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري كان صارما في حماية الأمن الذي بدونه لا معنى للحقوق والحريات الأخرى.

الفرع الثالث: الحق في المساواة

يقصد بالمساواة بحسب الأصل المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية، فالكل سواسية

¹ – ALBERT COLBIARD (Claude)/ Libertés publiques, 8^{eme} édition, Dalloz, paris, 2005, p167.

²– تنص المادة 156 من القانون رقم 01-16 السالف الذكر على: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

³– تنص المادة 59 من قانون رقم 01-16 السالف الذكر على: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

⁴– أنظر المادة 60 من القانون رقم 01-16 سالف الذكر.

أمام القانون¹ وهذا حق لكل إنسان، وهو ما كرسته الإعلانات والمواثيق الدولية لذلك يستوجب احترام المساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء² ومعاملتهم معاملة واحدة دون التمييز بينهم في استخدامهم لحقوقهم المشروعة³.

جعل الدستور الجزائري غاية المؤسسات وهدفها ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات أو كل ما يعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁴ المساواة في أداء الضريبة (أولا) والمساواة في تقلد الوظائف العامة (ثانيا)

أولا: المساواة في أداء الضريبة

إن مساواة جميع المواطنين في تحمل العبء الضريبي، يقصد به خضوع الأفراد المتماثلين في الثروة والظروف الاجتماعية في تحمل عبء متساوي من الضرائب، وذلك مقابل انتفاعهم بالمغانم التي توفرها لهم الدولة⁵ ومبدأ مساواة الأفراد في أداء الضريبة كمبدأ دستوري قرره المؤسس الدستوري من خلال نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 64 منه.⁶

¹ - براهيم حنان، "اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 331.

² - تنص المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من طرف الجمعية العامة بتاريخ 10/12/1948: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق".

³ - قارة عواطف، ضمانات الحقوق والحريات الدستورية في مواجهة التجريم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 18.

⁴ - أنظر المادة 34 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر.

⁵ - عمران قاسي، المرجع السابق، ص 70.

⁶ - تنص المادة 64 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر على: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جبائية، أو أي حق كيفما كان نوعه، كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون، يعاقب القانون على التهريب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال".

جاءت المادة صريحة في محتواها ودقيقة في التصييص على كل ما يمكن أن يمس مبدأ المساواة في تحمل هذا العبء الضريبي سواء ما تعلق في الأداء أو إخضاع ذلك للقانون، أو من حيث عدم رجعية أي ضريبة أو تكليف آخر، له نفس الطابع كالجباية والرسم، كما نصت المادة على عنصر شرط القدرة في تمويل التكاليف، كفارق بين مواطن يخضع لهذه الضريبة ومواطن لا يخضع لها.¹

ثانيا: المساواة في تقلد الوظائف العامة

تعني هذه المساواة التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظائف العامة دون أن يتسبب اختلاف الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من تقلد وظيفة عامة.²

كرس الدستور الجزائري³ على غرار ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴ مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة من حيث تلك التي يحددها القانون للالتحاق بالوظائف العامة.

جاءت المادة (51) صريحة في التصييص على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، وأن لا فرق بين مواطن وآخر في ذلك إلا بالشروط التي يحددها القانون والذي يتساوى أمامه جميع المواطنين من حقوق وواجبات.

نجد التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه قد وضع قيودا لممارسة الوظائف السياسية وذلك باشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي هذه الوظائف⁵ وذلك بنصه في

¹ - دجال صالح، المرجع السابق، ص 229.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري طبع في معالم السعداني، جامعة الاسكندرية، سنة 2004، ص 332.

³ - أنظر المادة 32 من القانون رقم 16-01 السالف الذكر.

⁴ - أنظر الفقرة ج من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر.

⁵ - تنص الفقرة الثانية من المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "التمتع بالجنسية الجزائري دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة، يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية".

الفقرة الثانية (02) ضمن المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الرابع: إقرار حقوق الطفل وترقية حقوق المرأة

عرفت حقوق المرأة والطفل مراحل متباينة من التطور التاريخي حتى وصلت إلى ما هو عليه في وقتنا الحاضر¹، لم تكن المرأة تتصب على المساواة بينها وبين الرجل بل كانت قائمة على المراعاة لظروفهما وأحوالهما، وأنها لم تستطيع أن تقدم مثل ما يقدمه الرجل من جهد في العمل²، كذلك حالة الأطفال أخذت اهتماما كبيرا حيث أبرزت جهود دولية عديدة في مجال العناية بالأطفال والتأكيد على حقوقهم من خلال المواثيق الدولية والإقليمية³.

اهتم القانون الجزائري بقضية الطفولة (أولا)، والمرأة (ثانيا) ونظم حقوقهما، وبينها بنصوص قانونية، وأفرد لها حماية خاصة.

أولا: إقرار حقوق الطفل

تعرف حقوق الطفل بصورة خاصة بأنها عبارة عن مجموعة الحقوق الفردية والشخصية للطفل نركز على صفة حاملها بوصفه طفلا، وإنسانا في حاجة إلى رعاية تحتل قضية أطفال في الجزائر والعالم أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية، وقد أدى هذا الاهتمام إلى صدور عدد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف لحماية ورعاية حقوق الأطفال⁴.

¹ - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص325.

² - سهيل حسين الفيلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة جريش، لبنان، 2007، ص213.

³ - محمد ضياء الدين خليل ابراهيم، "حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري"، مجلة جيل البحث العلمي، عدد5 ديسمبر كانون أول، لبنان، 2014، ص10.

⁴ - سنديسه فاطمة الزهراء، "عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري وعلاقتها بانخفاض المستوى الدراسي"، مجلة جيل البحث العلمي، العدد5، خاص حقوق الطفل، لبنان، ديسمبر 2014، ص75.

سعت الجزائر على غرار الكثير من الدول على تعزيز حماية الطفولة وهذا من خلال نظام قانوني متكامل عالج معظم حقوقه الأساسية¹ منها، حق الطفل في العيش داخل نطاق الأسرة لإشباع حاجات الطفل الطبيعية والنفسية والاجتماعية، فالأسرة هي المسؤولة عن تربية الأطفال، ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا بمقتضى حكم أو قرار من السلطة القضائية² وبالتالي يقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتها المالية.³

وُضع هذا القانون حماية لحقوق الطفل بحيث توجد معايير ينبغي إعمالها من أجل تطور ونماء الأطفال إلى أقصى حد وتخليصهم من كافة أشكال الضرر والإهمال أو سوء المعاملة والإستغلال أو الإساءة المعنوية أو الجنسية⁴ بحيث يتمتع كل طفل دون تمييز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل.⁵

يعكس التعديل الدستوري الجزائري رؤية جديدة للطفل باعتباره فردا مستقلا ينتمي إلى أسرة ومجتمع يتمتع بحقوق عامة وعليه واجبات تتلاءم مع سنه، لكن هذه الحماية تبقى مجرد حقوق على ورق إن لم يضمن تطبيقها آليات تسهر على تنفيذها واحترامها والتي يجسدها في الجزائر، اللجنة الوطنية والإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وهذا من

¹ عبد اللاوي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص04.

² تنص المادة 04 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج. ر، عدد 39 صادر بتاريخ 19 يوليو 2015 على: "الأسرة الوسط الطبيعي لنموه لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم إلا بأمر، حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا".

³ أنظر الفقرة 1 و2 من المادة 05 من قانون رقم 15-12 السالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 6 من القانون رقم 15-12 نفسه.

⁵ أنظر المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني، بدأ نفاذها في 2 أيلول سبتمبر 1990 بموجب المادة 49 وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 19-12-92 بموجب مرسوم رئاسي رقم 461-92، ج ر رقم 91-92، صادر بتاريخ 1992.

خلال مشاركتها في إعداد التقارير الدولية المتعلقة بوضعية الطفولة.

ثانيا: ترقية حقوق المرأة

أكد تقدم العلوم وازدهار الثقافة الاجتماعية والسياسية حيوية ومصيرية دور المرأة في المجتمع والدولة، كما أن كل المؤشرات والدلائل الحيوية تبين التقدم الملحوظ والملموس لمكانة ودور المرأة الجزائرية في كافة الأنشطة والميادين المختلفة¹.

وعليه فإن الإطار الدستوري والقانوني في الجزائر كرس مبدأ المساواة بين الجنسين لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع عن طريق تمثيل سيشترك فيه الرجال والنساء بفضل آلية الكوتا النسائية في المجالس المنتخبة² وهذا تماشيا مع نص المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تلزم دول الأطراف فيها باتخاذ تدابير والإجراءات التي تمكن المرأة من المشاركة السياسية.³

بادرت الجزائر باتخاذ تدابير تعمل بموجبها على القضاء على هذه المساواة الواقعية وذلك بموجب المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008⁴ وصولا إلى مجموعة من النصوص القانونية في مقدمتها إصدار القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 الذي يحدد كيفية توزيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.⁵

¹ رسالة مجلس الأمة، "مسيرة الإصلاحات الوطنية الشاملة تعزز مكانة المرأة في المجتمع الجزائري، المعاصر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 69، الجزائر، 2009، ص10.

² تسمبال رمضان، "ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر"، اشكالات قانونية وديمقراطية" مجلة المعارف" عدد 13، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012، ص70.

³ أنظر المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم 96-51 مؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1997، ج. ر، العدد 6 الصادر بتاريخ 24 يناير 1996.

⁴ أنظر المادة 31 مكرر من القانون رقم 08-19 الصادر في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر، عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

⁵ قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في يناير 2012 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، عدد 1، صادر بتاريخ 14 يناير 2012.

تم رفع عدد النساء النواب بموجب هذا القانون في المجلس الشعبي الوطني إلى (145) امرأة من أصل (462) مقعد، ما يعادل تقريبا ثلث مقاعد البرلمان، وهذا يعد قفزة كبيرة إلى الأمام من ناحية المساواة بين الجنسين¹ وجاء التعديل الدستوري في 2016 ليستكمل مسار تجسيد المساواة بين الجنسين في سوق الشغل عندما شدد في المادة 36² نحو ضمان كامل لحقوق المرأة وترقيتها.

يشير التعديل الجديد إلى تولي المرأة للمناصب القيادية الذي مازال ضعيفا، رغم ما حققته الكثير من النساء من تفوق في اختصاصاتهن وهو ما يتم السعي إلى تداركه عبر التزام الدولة من تمكين المرأة من مناصب المسؤولية سواء في الهيئات العمومية والإدارات وحتى المؤسسات، ومن جهة أخرى فإن هذا التعديل يهدف إلى المساعدة التي تمنحها الدولة في مجال أجهزة دعم التشغيل والتي تفتح فرصا لالتحاق المرأة بسوق الشغل بإنشاء مشاريع مختلفة.

المطلب الثاني

توسيع نطاق بعض الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية من الحقوق المهمة التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة³، تمكنه من الاسهام في إدارة هذه الجماعة، أو هي تلك الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية كتقرير حق الانتخاب، حق تكوين الأحزاب السياسية

¹ - محمد طيب هيمي، تمثيل المرأة في البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص106.

² - تنص المادة 36 مكرر 2 من القانون رقم 16-01 السالف الذكر على: "تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق الشغل، تشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤوليات في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

³ - سهيل حسين الفيلاوي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص100.

وتولى الوظائف العامة في الدولة⁽¹⁾، وعليه فإن الأفراد يتمتعون بالحقوق السياسية بناءً على رغبة المؤسس الدستوري الجزائري الذي أحال للمشرع العادي تنظيم هذه الحقوق². وتأسيساً عليه ندرس أهم الحقوق السياسية التي جاء بها التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016، والتي من أهمها حرية الرأي والتعبير التي وجب علينا التطرق إليها نظراً لما تكتسبه من أهمية كونها تعتبر المؤشر الرئيسي لقياس الديمقراطية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ترقية حقوق الأحزاب السياسية (الفرع الثاني)، وحق الوصول إلى المعلومات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حرية التعبير والإعلام

هو حق انساني لتقدم وتنمية حقوق الإنسان حيث نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق³ ويتضمن حرية الرأي والتعبير الحق في تلقي وارسال المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة بحرية، وترتبط ارتباط وثيق بالممارسات الحاكمة لوسائل الإعلام كافة⁴ (أولاً) بالإضافة إلى حرية التظاهر السلمي (ثانياً).

أولاً: حرية الصحافة المكتوبة وانفتاح المجال السمعي البصري

يقصد بها حرية التعبير عن طريق الكتب والصحف والمجلات والاعلانات، وكذلك عن طريق الإذاعة والعروض المسرحية والسينمائية، ويتوقف على مدى اتاحتها وحرية

¹ - مرزوقي عمر، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 08.

² - مرزوقي عمر، المرجع السابق، ص 08.

³ - تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر على: "لكل شخص في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستثناء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

⁴ - سهيل حسين الفيلاوي، المرجع السابق، ص 105.

استعمالها⁽¹⁾، وقد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على حرية الصحافة في المادة (50) منه، وقد نص صراحة على ضمان القضاء للحريات الدستورية بصورة مباشرة من بينها الحرص على حرية الرأي والتعبير من التجاوزات، بحيث لا تحجز وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي استجابة لحق المواطن في الإعلام .

حقيقة أن المؤسس الدستوري اعترف بالإعلام كحق أساسي للجزائريين، ولكن مقتضيات المصلحة العامة أو الخاصة دفعت به إلى وضع جملة من القيود على هذا الحق على اعتبار أنه فتح المجال فقط للصحافة المكتوبة دون الإعلام البصري الذي لا يزال حكرا على الدولة فقط، أو ربما هذا أكبر دليل على عرقلة الإعلام في الجزائر².

نجد أن المؤسس الدستوري قد فتح المجال السمعي البصري³ أمام الاستثمار الخاص، مما يمهّد إلى اتساع المجال أمام ممارسة حرية الرأي والتعبير وهذا ما ساعد على تحسن صورة الجزائر في الخارج وأمام المنظمات الدولية المهتمة بحرية التعبير والرأي العام وإزالة التشنج الحاصل بين السلطة والإعلام⁴. كذلك نص على عدم ممارسة هذه الحرية للمساس بكرامة الغير.

ثانيا: حرية التظاهر السلمي

المظاهرة هي تجمع تلقائي، لعدد من المواطنين في الأماكن العمومية المرخص بها، كالشوارع والساحات العمومية، وذلك بدون إحداث أي إزعاج بهدف التعبير عن موقف

¹ - عروس مريم، المرجع السابق، ص 52.

² - قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام ج.ر العدد

02- صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

³ - أنظر المادة 50 من القانون رقم 16-01 سالف الذكر.

⁴ - مرزوقي عمر، المرجع السابق، ص 170.

أو رأي معين كان أو اجتماعي أو إنساني¹. باستعمال مختلف الوسائل المتنوعة كاللغات والشعارات...².

فالمظاهرات العمومية هي أداة من أدوات التعبير المكفولة دستوريا لصالح المواطنين، وقد كفلها عن طريق النصوص القانونية المكرسة لهذه الحرية وتنظيم عملية ممارستها ورسم حدودها.³

بحيث تعتبر أداة ضغط ورقابة على مختلف السلطات خاصة منها التنفيذية وأجهزتها، قصد لفت انتباهها بشأن مسألة معينة، سواء لأخذها بعين الاعتبار أو قصد إعادة النظر بشأنها.⁽⁴⁾

بالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري قد كفل حرية التظاهر السلمي بموجب المادة (49) على أن تتم ممارسة هذه الحرية الدستورية في إطار القانون، وبكيفية سلمية حفاظا على النظام والأمن العموميين، بحيث يحدد القانون كيفية ممارستها.⁵

الفرع الثاني: ترقية حقوق الأحزاب السياسية

يعتبر الحق في تكوين الاحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي من أهم الحقوق السياسية، لأن الأحزاب من أهم أدوات الصراع السياسي وإحدى أهم المنظمات التي تتكون من خلالها الإرادة الشعبية، وهدفها جمع المواطنين الذين يؤيدون نفس الأفكار،

¹ دجال صالح، المرجع السابق، ص 293.

² عمران قاسي، المرجع السابق، ص 68.

³ سعدي محمد خطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، نفس المرجع السابق، ص 38.

⁴ مرزوقي عمر، المرجع السابق، ص 120.

⁵ تنص المادة 49 من القانون رقم 16-01 على "حرية التظاهر السلمي مضمونة في إطار القانون يحدد كيفية ممارستها".

ويتابعون نفس الأحزاب على تنقيف الناخبين من خلال التوفيق بين الآراء المختلفة¹ كما تعتبر الأحزاب السياسية من أهم الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة والإسهام في الحياة السياسية.²

وقد تركز حق تشكيل الأحزاب السياسية في نص التعديل الدستوري لعام 2016 في المادة (52)،³

وما يمكن استخلاصه من تعريف المادة أنه كان أكثر توضيحا فقد عرف الحزب بأنه تجمع المواطنين يصبون أفكارهم في مشروع، أو برنامج سياسي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة، وتقليد المسؤوليات والقيادة بواسطة الآليات أو الوسائل الديمقراطية، وعدم استخدام العنف من أجل تحقيق ذلك

في إطار المادة (52) من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنه لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى دعاية الحزبي التي تقوم على العناصر المبنية في الفترة السابقة، يحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح الجهوية أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف والإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها. كذلك أضيفت مادة جديدة وهي (53)، تضمنت إقرار حق الأحزاب السياسية في الاستفادة من عدة حقوق وألا وهي: حرية الرأي والتعبير وحق الاستفادة من الاعلام

¹ - ثوافي سعيد، الحماية الدستورية لحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 9.

² - شطاب كمال، واقع حقوق الإنسان في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 112.

³ - أنظر المادة 52 من القانون رقم 16-01، السالف الذكر.

العمومي وحق الاستفادة من التمويل بالنسبة للأحزاب الممثلة وطنيا المشاركة في ممارسات السلطة محليا ووطنيا في إطار التداول الديمقراطي.¹

هذه الحقوق والحريات التي تستفيد منها كل الأحزاب المعتمدة، تمنح لأحزاب المعارضة بالخصوص مركزا دستوريا متميزا أكدته أحكام المادة (114) بالنسبة للمعارضة البرلمانية التي تستفيد بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الحق في المشاركة في الأعمال التشريعية وفي الرقابة الحكومية، والتمثيل في غرفتي البرلمان والمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، ومن الحق في إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة (187) من الدستور.²

الفرع الثالث: حق الوصول إلى المعلومات

الحق في الحصول على المعلومات هو حق الفرد يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه.³ وعليه فإن امتلاك المعلومة يعني القدرة على امتلاك الحاضر والمستقبل، لأنها هي الأداة لتنظيم المعرفة وهي مجموعة المعاني والمفاهيم والتصورات الفكرية التي تتكون لدى الإنسان نتيجة المحاولات المتكررة لفهم الظواهر والأشياء المحيطة به.⁽⁴⁾

¹ - تنص المادة 53 من القانون رقم 01-16 السالف الذكر على : "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص: - حرية الرأي والتعبير والإجتماع، - حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني تمويل عمومي، عند الإقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور. يحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم".

² - أنظر المادة 114 من القانون رقم 01-16، سالف الذكر.

³ - عمر محمد شحادة، محاضرات في حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص 228.

⁴ - رصاص فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2012، ص 30.

والمرجع الجزائري قد كرس الحق في الحصول على المعلومات والإحصائيات ونقلها للمواطن في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية وبالتالي تكريس الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات كذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري أكثر صراحة في المادة (51) على عدم جواز ممارسة هذا الحق للمسا س بحرية الآخرين وكان هدفه حماية المعلومات بالحياة الخاصة، أو تعلقت بالدولة ومصالحها وبمقتضيات الأمن الوطني.¹

الفرع الرابع: تأسيس هيئة لمراقبة الانتخابات

جاء مشروع التعديل بإحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة (149) من الدستور، يترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب، ولها لجنة دائمة تتكون من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية وكفاءات مستقلة تختار من المجتمع المدني، وتتكفل هذه لهيئة الدستورية المستقلة بالسهر على شفافية الانتخابات منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان نتائجها.

1- تنص المادة 51 من القانون رقم 16-01 سالف الذكر على: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني يحدد القنون كيفية ممارسة هذا الحق".

المبحث الثاني

تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعديل الدستوري 2016

ظهرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النصوص الدستورية في النصف الأول من القرن العشرين، أي بعد الحقوق والحريات الكلاسيكية ذات الطابع الفردي والجماعي.¹

وهي حقوق تخول الافراد الحصول على الخدمات الأساسية من دولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون فيها، تعبر عن بروز جيل جديد من الحقوق تسمى بالجيل الثاني كونها تتطلب بذل جهد لتلخيص الإنسان من صعوبة أحواله الاقتصادية والاجتماعية.²

تتمثل حقوق الجيل الثاني من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،³ إذا تعد ديونا في ذمة الدولة، حيث يتعين عليها الوفاء بها للأفراد، والدستور الجزائري نص على طائفة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المطلب الأول)، والحقوق الثقافية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

التمية في سبيل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

¹ شعبة سميرة، المرجع السابق، ص 11.

² فارس رقية، تكريس حقوق الإنسان في العالم العربيين خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة ألكلي امحمد أولحاج، البويرة، 2015، ص 59.

³ إعتد وعرض التوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 سبتمبر 1966- تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976 طبقا للمادة 27، ج، ر، عدد 01، صادر في 26 فبراير 1997.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد باعتباره عضوا في المجتمع وتتعلق بتحسين حالته الاجتماعية والاقتصادية. اهتم المؤسس الدستوري بموضوع تنمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويضع توسيع قدرات مواطنة ومن ثم تمكينهم من حقوقهم، بحيث يستوجب العمل توفير خيارات اجتماعية وفرص اقتصادية، بما يتيح لجميع أفراد المجتمع مستقبل أفضل والتمتع بحقوقهم الأساسية بما فيها الحقوق الاقتصادية (الفرع الأول)، والحقوق الاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية

الحقوق الاقتصادية هي الحقوق التي تتعلق بالوضع الاقتصادي للفرد والتي من دون توفرها لن تتوفر له حياة كريمة، ومن أهمها الحق في حرية الاستثمار والتنوع الاقتصادي (أولاً) وحماية الملكية العامة (ثانياً).

أولاً: حرية الاستثمار والتنوع الاقتصادي

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الحريات تكريس حرية الاستثمار والتجارة،¹ وتكريس هذا الحق له دور مهم في الحياة الاقتصادية بالإضافة إلى تشجيع وتحفيز الاستثمار الأجنبي، وتعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع المؤسسة المحلية دون تمييز، كذلك يمنع القانون لكل مظاهر الاحتكار والتنافس غير الشريف، وتعزيز الحوار بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين من خلال دسترة مجلس وطني

¹ تنص المادة 43 من القانون رقم 01-16 السالف الذكر على "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

اقتصادي واجتماعي،¹ حيث يتولى المجلس على الخصوص مهمة توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين وتقييم مسائل ذات المصلحة الوطنية في مجال الاقتصادي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراساتها.

ثانيا: حماية الملكية العامة

إن الحق في الملكية من الحقوق الاقتصادية التي كفلتها المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، كونه حقا مقدسا لا يجوز المساس به، وهو بالتحديد ما نصت به المادة (19) من دستور 2016 حيث أكدت بالحفاظ على الملكية العمومية على الخصوص في مجال المناجم والمحروقات والموارد المائية، وحماية الأراضي الفلاحية، كما تضمنت الدولة ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية وحمايتها للأجيال القادمة.²

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية

الحقوق الاجتماعية هي الحقوق التي تتعلق بالوضع الاجتماعي للفرد، ومن أهم الحقوق التي نص عليها الدستور الجزائري، حق الرعاية الصحية للمعوزين (أولاً)، ترقية البحث العلمي (ثانياً)، تشجيع السياسة السكنية (ثالثاً)، وأخيراً الحق في الضمان الاجتماعي (رابعاً).

أولاً: حق الرعاية الصحية للمعوزين

الحق في الصحة هو حق الإنسان في التمتع بالصحة البدنية والعقلية، وبناء القدرة البشرية ومن ثم الحصول على أفضل رعاية صحية، ويشمل ذلك التعريفات، المواثيق

¹ تنص المادة 204 من القانون رقم 01-16 السالف الذكر على: "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وهو مستشار الحكومة.

² تنص المادة 19 من قانون رقم 01-16 سالف الذكر على: "تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، تحمي الدولة الأراضي الفلاحية كما تحمي الدولة الأملاك العمومية"

الدولية ومنظمة الصحة العالمية الحق في المحافظة على الصحة والحصول على العناية الطبية لاسيما بالنسبة للأشخاص المعوزين. وعليه فإن المؤسس الدستوري أولى اهتماما لفئات الأشخاص المعوزين ويتجلى بوضوح هذا الاهتمام بموجب المادة (66) من الدستور، التي تنص على: "الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

ثانيا: ترقية البحث العلمي

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 حرية التعليم، وأكد أن الحق في التعليم مضمون ويكون مجاني وإجباري، بحيث تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني ولا يمكن الاستغناء عنه.¹

كذلك نجد أن المؤسس الدستوري قد أكد على حرية البحث العلمي وترقيته،² وحق الاستفادة بنواتجه، والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاتها، حيث يشكل إعمال هذه الحرية من أهم وسائل تطوير حياة الفرد وضمان مستقبل تنمية المجتمع الجزائري،³ بحيث تعمل الدولة وتسهر على ترقية البحث العلمي وتطويره.

كما تضمن التعديل الدستوري إحداث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ويتولى المهام الآتية: ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي واقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث العلمي وتطويره تقييم فعالية

¹ - تنص المادة 65 من القانون رقم 16-01 على: "الحق في التعليم مضمون. التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني".

² - مزياني فريدة، "سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 2، 2010، ص 119.

³ - عزوز غربي، حقوق الإنسان بالبحر الأبيض المتوسط دراسة في الآليات والممارسات (تونس، الجزائر، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 89.

الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس.¹

ثالثا: تشجيع السياسة السكنية

يعتبر الحق في السكن من الحقوق الأساسية للإنسان التي تضمن استقراره وكرامته، وهو ما تضمنته المادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،² والدستور الجزائري عالج موضوع السكن وهو ما أكده في المادة 67 منه،³ وضع حلول عاجلة لمعالجة الندرة الحادة في السكن وذلك بالاعتماد على استراتيجيات وطنية بشأن السكن اللائق، وكذلك ضمان تنفيذ بناء وحدات جديدة في إطار السكن الاجتماعي تنفيذ كاملا خاصة تلك الوحدات الموجهة للأفراد المحرومين والمهمشين ولاسيما الذين يعيشون في الأحياء القصديرية.⁴

تحقيقا لهذه الغاية توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها بالتدابير التالية: التكفل بالأشخاص الذين هم حفا بحاجة فعلية للسكن من خلال الدراسات الاجتماعية الفعالة والأخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة لكل فرد أو جماعة وضع آلية للمراقبة والرصد والإدارة السليمة لقائمة توزيع السكنات وعدم اعتماد مبدأ التمييز في ممارسة الحق في السكن.⁵

¹ - أنظر المادة 206 من القانون رقم 16-01 سالف الذكر.

² - أنظر المادة 11 من قانون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سالف الذكر.

³ - عزوز غربي، المرجع السابق، ص 237.

⁴ - زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداخلة أقيمت 4 ديسمبر 2012

الموسوم ب الصناعة والتأمينات الواقع العملي وأفاق التطور، جامعة حسيبة بن بولعيد ، ص 3.

⁵ - أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحياته، الطبعة الأولى، دار للنشر والتوزيع، 2014، ص 108.

وعليه فإن الدولة تسهر على إنجاز المساكن وكما تقوم بتسهيل عملية حصول الفئات المحرومة من السكن.

رابعاً: الحق في الضمان الاجتماعي

من حق أي إنسان أن يعمل داخل بلده ومن حقه في وظيفة يكتسب منها العيش بكرامة واستقرار وهذه الحقوق مكفولة دستوريا لكل المواطنين على مختلف أصولهم ومعتقداتهم، والدستور الجزائري رسخ حق المواطن في الضمان الاجتماعي.¹

يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي ما يكرس الحماية الاجتماعية، والتي تجعل المواطن مؤمنا من الاستفادة من العلاجات الصحية بنسبة يحدد القانون الاساسي للتعاضدية الاجتماعية في حدود أقصاها 25% من الأجر المرجعي للعامل، كذلك يستفيد العامل من الزيادة في الربح حادث عمل أو مرض مهني الذي تساوي نسبته 50% على الأقل عندما لا يمارس أي نشاط مهني.

ومن جهة أخرى يستفيد ذوي حقوق العامل المتوفي من المعاشات المنقولة بنسبة يحددها القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية.²

يمكن القول أن الجزائر من خلال المادة (69) من الدستور استطاعت بلوغ مستوى نوعي في التوازن الاجتماعي الذي يعد إحدى الأسس التي تبنى عليها مجتمعا متوازنا، حيث يشكل الضمان الاجتماعي منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها تهدف إلى حماية المستفيدين خاصة العمال وذوي حقوقهم أي كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه.

¹ - تنص المادة 69 من القانون رقم 16-01 على: "لكل المواطنين الحق في العمل يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفية ممارسته يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي. تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون، تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل".

² - راجع المادة 6 فقرة 2 و3 و4 من قانون رقم 15-02 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 4 جانفي 2015 يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية ج، ر، عدد 1، صادر في 7 يناير 2015.

خامسا: إعطاء حقوق الشباب في التعديل الدستوري

إن المؤسس الدستوري أعطى فرصة للشباب من أجل الإسهام في بناء دولة مدنية وعصرية بموجب المادة (37) من الدستور،¹ حيث اعتبره كقوة حية في بناء الدولة مؤهلة لرفع التحديات ليكون المستفيد الأساسي من ثمار التنمية إلى جانب الأجيال القادمة. بحيث تم إحداث المجلس الأعلى للشباب وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية مكلفة بشؤون الشباب لتلبية حاجياته في مختلف المجالات،² كذلك يقدم المجلس الأعلى للشباب توصيات حول القضايا، المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.³

سادسا: تأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان

يهدف إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتمكين المجتمع المدني وشركاء السلطات العمومية في إطار متميز للعمل من أجل احترام ونشر ثقافة حقوق الإنسان، حيث يوضع لدى رئيس الجمهورية الذي هو ضامن لدستور ويتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.⁴

يعمل مجلس على تقديم آراء وتوصيلات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة والبرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، وعلى إبداء الرأي والتوصيات حول مشاريع النصوص التنظيمية، فقد استندت للمجلس صلاحيات تجسد المهام التي أنيطت به في مجال حماية حقوق الإنسان وذلك مع مراعاة اختصاصات السلطة القضائية والتي تتمثل

¹ تنص المادة 37 من القانون رقم 16-01 السالف الذكر على: "الشباب قوة حية في بناء الوطن، تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته".

² تنص المادة 200 من القانون رقم 16-01 السالف الذكر على: "يحدث مجلس الشباب وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية يضم المجلس ممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب".

³ أنظر المادة 201 من القانون رقم 16-01 سالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 198 من القانون رقم 16-01 ، السالف الذكر.

أساسا في اختصاصات الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تتجر عنها انتهاكات حقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.¹

المطلب الثاني

على المستوى الثقافي

من أهم الحقوق الثقافية نجد الحق في التعليم والحق في القيام بالنشاطات الترفيهية والتثقيفية والحق في المحافظة على الهوية الثقافية التي تقطن أرض الدولة لكنها تختلف عن معظم أفرادها في بعض المقومات كالجنس والدين واللغة، وفيما يلي نقتصر على ذكر بعض الحقوق الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ومنها، ترقية اللغة العربية والأمازيغية (الفرع والأول)، بالإضافة إلى تكريس الحق الدستوري للثقافة في البيئة (الفرع الثاني)، والحق في الثقافة وحماية التراث الثقافي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ترقية مكونات الثقافة الوطنية خاصة اللغة العربية والأمازيغية

حدد المؤسس الدستوري المكونات الأساسية للهوية الوطنية تتمثل في الإسلام والعروبة والأمازيغية، فتدخل مختلف هذه العناصر في تشكيل هوية المواطن الجزائري². يسجل الدستور تقدما جيدا على مستوى المادة الرابعة من خلال ترقية الأمازيغية إلى مكانة لغة وطنية ورسمية، وكذا استحداث مجمع مكون للغة الأمازيغية تحت إشراف رئيس الجمهورية.³

¹ - أنظر المادة 199 من القانون رقم 01-16، السالف الذكر.

² - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 113.

³ - تنص المادة 4 من القانون رقم 01-16 سالف الذكر على: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، يحدث مجتمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية يستند المجتمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي".

الملاحظ بأن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني لا يمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية الواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري والمبنية في ديباجية الدستور.¹

في الوقت الذي ما زالت اللغة العربية تحظى بمكانتها كلغة رسمية للدولة، والتي هي مؤهلة للإشعاع وتعميم استعمالها في المجالات العلمية والتكنولوجية، من خلال العمل الذي سيقوم به مجلس الأعلى للغة العربية والذي تم إنشاؤه لهذا الغرض.²

الفرع الثاني: التكريس الدستوري للحق في البيئة

إن الحق في البيئة هو حق إنساني في حاضره ومستقبله وهو حق للأجيال القادمة، هذا الاهتمام بالأجيال القادمة فيما يخص البيئة ظهر لأول مرة في إعلان "إستكهولم" في جوان 1972 فديباجية هذا الإعلان ذكرت بصراحة الهدف الرامي إلى حماية رفاهية الأجيال القادمة، حيث أن "الدفاع عن البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والقادمة أصبح هدفا أساسيا للإنسانية".³ تمثل قيمة مجتمعية يهدف القانون للحفاظ عليها سواء على المستوى الدولي والداخلي، من الاعتداء أو التأثير فيها بشكل آخر، فهي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان.⁴

¹ - تنص الفقرة 03 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "كان أول نوفمبر نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها وتتوجعا عظيما لمقاومة ضروس واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكونات الأساسية لهويتها: وهي الإسلام، العروبة والامازيغية، التي تعمل الدولة دوما لترقيتها وتطويرها كل واحدة منها...".

² - أنظر المادة 03 من القانون رقم 16-01، سالف الذكر.

³ - رداق أحمد، "مبادئ الإسلام وحماية البيئة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 1، 2008، ص 24.

⁴ - نحل أحمد، المسألة البيئية بين التقنين الدولي ورهانات المصالح الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 88.

كرس المؤسس الدستوري الجزائري حق المواطن في البيئة السليمة من خلال المادة 68 من الدستور،¹ ومسؤولية الدولة في حماية هذه البيئة وكذلك التزامات الأشخاص الطبيعيين، ووسع المشرع من مضمون الحق في البيئة باعتماده تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث نص على ثمانية مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة منها مبدأ المحافظة على تنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ إعلام المشارك.

الفرع الثالث: الحق في الثقافة وحماية التراث الثقافي

يمثل التمتع بالحق في الثقافة نتاج التحسن المسجل في مختلف مؤشرات التنمية الإنسانية، فهي تحتل مكانة بارزة في العلاقة الإنسان بالمجتمع الذي يعيش فيه.²

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بحق المواطن في الثقافة من خلال المادة (45) من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أن دسترة الثقافة عملية قانونية ودستورية مهمة في الجزائر، فيما يخص تنوع وثراء في اللهجات والعادات والتراث العالمي اللامادي، والمحافظة على التراث يتطلب إجراءات قانونية ودستورية مهمة، أيضا تشكل هيئات نظامية يعمد لها صيانة هذا التراث المادي وغير المادي حتى لا تندثر ما قدمته المادة 45 مهم جدا من حيث البعد السياسي لترسيم الثقافة الجزائرية والدفاع عنها.³

¹ تنص المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على "للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

² حسن غازي، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الطبعة الثالثة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 188.

³ تنص المادة 45 من القانون رقم 16-01 سالف الذكر على "الحق في الثقافة مضمون للمواطن تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه".

الفصل الثاني

الضمانات المؤسساتية لحماية الحقوق والحريات العامة

بين التعزيز والتقييد

نص الدستور الجزائري على الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما رأينا سابقا، إلا أن الاعتراف بهذه الحقوق وحده ليس كافيا ما لم يرفق بضمانات لازمة لذلك، إذ أن جميع النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان قد صيغت بعبارات عامة، وهو ما يهدد بدعاوى مختلفة، لذا كان من الضروري ايجاد ضمانات تحمي هذه الحقوق من الانتهاكات التي تلحق بها¹.

تعتبر هذه الضمانات من أهم الآليات لحماية الحريات العامة وحقوق الأفراد، وتكمن الضمانات الدستورية في ثلاث ركائز أساسية هي الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، ومبدأ الفصل بين السلطات كضمانات دستورية(المبحث الأول)، والرقابة على دستورية القوانين كضمانة دستورية لهذه الحقوق(المبحث الثاني).

المبحث الأول

تجسيد المجلس الدستوري كضمانة لحماية الحقوق والحريات

العامة

يعتبر المجلس الدستوري كضمانة الحقوق والحريات العامة من خلال المهام التي أوكلها المؤسس الدستوري له، في مجال رقابة دستورية ومطابقة مختلف القوانين من جهة (المطلب الأول)، إلا أن التمعن في طريقة عمله تكتشف لنا أن هناك قيود تحول دون تمكينه من تكريس فعاليته في مجال حماية حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

¹ - محمد وبين محمد، "الحماية الدستورية لحقوق الانسان في بلدان المغرب العربي"، مجلة رواق عربي، عدد 45،

المطلب الأول

مجال رقابة المجلس الدستوري للقواعد القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات

العامة

إن الرقابة على دستورية القوانين من المظاهر الأساسية لنفاذ القاعدة الدستورية، أي عدم الخروج عن روح ومنطق المبادئ الدستورية، كما تشكل عملية الرقابة على دستورية القوانين في الدول المعاصرة ركن وضمانة من أركان وضمانات دولة القانون وحقوق الانسان.¹

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري التشريعات المختلفة باختلاف الهيئات المخولة إعدادها إلى رقابة المجلس الدستوري في هذه الحالة يجب التمييز بين رقابة المطابقة الوجوبية الخاصة بالقوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان (الفرع الأول) ورقابة الدستورية الاختيارية الخاصة بالمجالات الأخرى التي قد تكون سابقة أو لاحقة لصدور النص محل المراقبة (المطلب الثاني).

الفرع الأول: القواعد القانونية موضوع رقابة المطابقة

يقصد بالمطابقة للدستور أن يكون النص موضوع الإخطار قد ذكر في أحكامه وعبر بأمانة ضمنها عما ورد في المبادئ الدستورية التي يستتبط منها جوهره، بمعنى وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يجوز تخطيها نصاً وروحاً.

أخضع المؤسس الدستوري طائفتين من النصوص إلى الرقابة الوجوبية وتتمثل في القوانين العضوية (أولا) والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (ثانيا).

¹ - أوصديق فوزية، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة لداستير الطبعة الثانية، د م ج، 2003، ص 184.

أولاً: رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

يقصد بالقوانين تلك النصوص القانونية المكملة لأحكام الدستور، وهذا بالتفصيل وتنظيم مسائل ذات صلة ببعض السلطات المؤسسة بموجب أحكام الدستور وبإحالة من هذه الأخيرة، وهذا من دون أن ترتقي لدرجة اكتساء الصبغة الدستورية، إذ تبقى وفي كل حال نصوص تشريعية على الرغم من كونها تحتل مرتبة أعلى القوانين العادية وأدنى من الدستور على الرغم من عدم وجود نص دستوري صريح يقر بذلك.

وهي نصوص تكميلية تفسيرية له، لأن موضوعاتها تخص مؤسسات الدولة أو تنظيم كيفية إنشائها وعملها أو تنظيم الحياة السياسية والنظام المالي، والأمن الوطني¹.

الهدف من ذلك هو وجود منظومة قانونية عضوية متجانسة مع الدستور لارتباطها له، وعليه فإن عرضها كاملة ووجوباً بخلاف النصوص الأخرى، يعتبر ضرورياً وحتمياً وهذا ما نص عليه الدستور²، هذا لتبرير قاعدة إخضاع القوانين العضوية للرقابة السابقة الإلزامية، ومقارنة مدى مطابقتها للدستور³.

حدد الدستور المجال المخصص للمشروع العضوي ونص على إجراءات إعدادها في المادة (140) منه، حيث يشرع البرلمان بمقتضى هذه المادة بقوانين عضوية، في مجالات محددة بدقة منها تنظيم السلطات العمومية ونظام الانتخابات وغيرها من المجالات، قرر المؤسس أن تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب، وأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة، مع إخضاعها لإجراء جوهري يتمثل في إلزامية إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري للتثبت من مطابقتها للدستور، وهذا قبل صدورها بعد

¹ - مرزوق مصطفى، المرجع السابق، ص 134.

² - أنظر المادة 186 من قانون 01-16 السالف الذكر.

³ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ب س، ص 120.

أن يخرجه رئيس الجمهورية حصريا دون سواه.¹ وتمتد هذه الرقابة إعداد هذه القوانين ومناقشتها والتصويت عليها وكذا مضمونها ومطابقتها للحقوق والحريات العامة كمساواة المواطنين أمام القانون ومدى احترام المشرع العضوي للمجالات التي خصصها له إياه المؤسس الدستوري والحرص على تداخل الموضوعات التي يشرع فيها المشرع العضوي ومدى تطابق كل ذلك مع الدستور.²

إذا صرح المجلس الدستوري بأن النص المعروض عليه مطابق للدستور فإنه يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية، وإذا تبين للمجلس الدستوري بأن حكما من أحكام القانون العضوي غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون فإنه لا يتم إصداره.³

إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت، أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.⁴

ثانيا: رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

يخضع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لرقابة المطابقة⁵، السبب في ذلك يعود إلى أن البرلمان يعد بصفة مستقلة نظامه الداخلي، ولا يخضع للإصدار من طرف

¹ - نبالي فطة ، "دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 134.

² - نقلا عن: مرزوق مصطفى، المرجع السابق، ص 31.

³ - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 122 -

⁴ - أنظر المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، ج ر، عدد 29 صادر بتاريخ 11 ماي 2016.

⁵ - بو الشعير سعيد، المرجع السابق، ص 72.

رئيس الجمهورية مما يفتح مجالاً أمام البرلمان لاحتمال تضمين النظام الداخلي أحكاماً تمس بالتوزيع الدستوري ومن ثم الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى.¹

أكد المجلس الدستوري على أسبقية وإجبارية رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور في رأيه رقم 10 الصادر بتاريخ 2000/05/13.²

عند مراقبته النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كما يلي: "واعتباراً أن المؤسس الدستوري أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجبارياً لرقابة مطابقة أحكامها من قبل المجلس الدستوري" وأوكل صلاحية الاخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية، وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلاً للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ.

وسع المجلس الدستوري من اختصاصه المتمثل في رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ليمتد إلى رقابة المطابقة هذه الأنظمة الداخلية للقوانين العضوية والعادية وذلك إذا ما تضمن قانوناً ما أو حكماً تتعلق سيراً إحدى أو كلتا الغرفتين، رغم أن الدستور لم يخوله صراحة هذا الاختصاص³، لتشكل بذلك القوانين العضوية والعادية قواعد مرجعية محدودة لعملية الرقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

يترتب على رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور إما بقبول النص ونشره في الجريدة الرسمية والعمل به، أو التصريح بعدم قبوله وبالتالي لا يجوز العمل بما هو غير مطابق للدستور، إلا بعد تعديل النظام الداخلي وعرضه من جديد لرقابة المجلس

¹ - مرزوق مصطفى، المرجع السابق، ص 33.

² - رأي رقم 10/ر، م، د/ 2000 يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر، عدد 46 صادر بتاريخ 30 يوليو سنة 2000.

³ - أنظر في هذا الشأن رأي 09/ر.ن.م.م.د/ 99 مؤرخ في 22 نوفمبر 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر، عدد 84 صادر بتاريخ 1999/11/28 ورأي رقم 10/ر.ن.م.د/ 2000... السابق الذكر.

الدستوري، كما يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة للدستور.

الفرع الثاني: القواعد القانونية موضوع رقابة الدستورية

تخص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات ونصت عليها المادة 186 في فقرتها الأولى، وكذا في المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص: "يحصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية طبقاً للفقرة الأولى من المادة 186.¹

أولاً: الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

ورد في المادة 190 من الدستور أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق.

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري المعاهدات إلى رقابة المجلس الدستوري بموجب المادة (5)² من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2016، ويقصد بالمعاهدات: "جميع أشكال المعاهدات بغض النظر عن الاسم الذي تحمله معاهدة، إتفاق، اتفاقية، فلا يوجد هناك فرق بينهما وكلها تخضع لاتفاقية فينا حول قانون المعاهدات بين الدول لسنة 1969 والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ.³

تخضع المعاهدات التي يستلزم التصديق عليها للدخول حيز التنفيذ سواء تلك التي تتطلب موافقة البرلمان أو التي لا تتطلب موافقة لرقابة الدستورية الاختيارية باستثناء تلك

¹ - أنظر المادة 186 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر.

² - تنص المادة 5 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري السالف الذكر على: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، برأي طبقاً للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور".

³ - بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 67.

المنصوص عليها في المادة 111 من الدستور أي اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تخضع للرقابة الالزامية.

أقرت المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن المعاهدات التي تتطلب موافقة البرلمان¹، قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، ولأهمية هذه المعاهدات ومكانتها في هرم القوانين وأثارها لدى تطبيقها يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ميز اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بنص خاص وذلك بوجوب تلقي رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما قبل عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، إن هذه الاتفاقيات والمعاهدات تكون أثناء الحرب وتتطلب الاستعجال.²

أقر المجلس الدستوري وجوب الامتناع عن المصادقة عليها إذا ارتأى عدم دستوريته لدى إخطاره، وهو ما يعني أن الاخطار يكون سابقا على التصديق عليه لكنه يكون اختياريا وفق تقدير مخالفة السلطة التنفيذية إلا إذا كانت المعاهدة سارية المفعول واكتشف تضمينها أحكاما مخالفة للدستور.³

نظم المؤسس الدستوري الجزائري هذه الرقابة بنصوص دستورية التي جاءت بها المادة 190 من الدستور تقضي بأن المجلس الدستوري يصدر رأيا في شأن المعاهدات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أي قبل التصديق عليها أو قرارا في الحالة العكسية.

لا تطرح الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية أي إشكال عملي، ذلك أن رقابة المجلس الدستوري في هذه الحالة تكون قبل أن تتم المصادقة على تلك المعاهدة،

¹ - تنص المادة 149 من قانون رقم 01-16 السالف الذكر على: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

² - بو الششير سعيد، المجلس الدستوري...، المرجع السابق، ص 64.

³ - بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 63.

وهو الاجراء الذي يدخلها حيز التنفيذ، يترتب على تصريح المجلس الدستوري بعدم دستورية معاهدة ثم يصادق عليها بعد الامتناع عن المصادقة عليها.¹

وما من شأنه أن يضع الدولة الجزائر في حرج هو امكانية اصدار المجلس الدستوري لقرار بعدم دستورية معاهدة مصادق عليها وسارية المفعول، سيتتبع قرار مماثل وفق تنفيذ تلك المعاهدة ما من شأنه أن يتسبب في حرج أمام المجموعة الدولية سبب اضطرار السلطات العامة للانحلال من التزاماتها الدولية المخالفة للدستور أم أنها ستتعهد حلا آخر يتمثل في تعديل دستورها بما يتوافق مع أحكام تلك المعاهدة، يكتفي من المؤسس الدستوري تحديد الآثار المترتبة على تصريح المجلس الدستوري بعدم دستورية معاهدة لم يصادق عليها.²

لم يسبق للمجلس الدستوري أن تلقى إخطارا موضوعه معاهدة دولية غير أن اجتهاداته بمناسبة فحص بعض التصرفات القانونية للدستور سمحت له بالتطرق لموضوع المعاهدات الدولية.

ثانيا: الرقابة على التنظيمات

تعتبر السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال التشريع طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن الواقع العملي حتم التخفيف من حدة هذا المبدأ، بحيث تولت السلطة التنفيذية هي الأخرى في وضع نوع من القواعد العامة المجردة تعرف باسم اللوائح أو التنظيمات.³

يعتبر التنظيم أو اللائحة عن قرار إداري تصدره السلطة التنفيذية ينشئ قاعدة عامة ومجردة تطبيق على عدد غير محدد من الأفراد فهي قرارات ادارية طبقا للمعيار

¹ - بوسطنان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 1، 2013، ص 37.

² - ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، بحث لنيل شهادة الماجستير، تخصص ادارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 183.

³ - لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، د ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 146.

الشكلي لصدورها من السلطة الإدارية، كما تعتبر أعمالاً تشريعية حسب المعيار الموضوعي لأنها تتضمن قواعد عامة ومجردة تطبق على كافة الناس أو فئة معينة دون تحديد ذواتهم.¹

وقد أوضحت المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، أما تطبيق القوانين في المجال التنظيمي فيعود للوزير الأول.²

حدد الدستور مجال عمل السلطة التشريعية في المادتين 140 و 141 منه³، وما عدا ذلك فيدخل في اختصاص السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية، الملاحظ في هذه الحالة تقييد السلطة التشريعية وتحديد مجال وميادين تدخلها، بينما وسع المؤسس الدستوري المجال للسلطة التنظيمية من ميادين تدخلها، ذلك أن السلطة التنظيمية منبثقة من مصدرين مختلفين وتتساءل أهي المراسيم الرئاسية أم التنفيذية أم الصنفين معا وهل يمكن لأي نص تنظيمي أن يخضع للرقابة الدستورية.

يمكن القول أنه لم يسبق وأن عرض للمجلس الدستوري نصاً تنظيمياً موضوعه مراقبة مدى دستورية نص تنظيمي وهذا على الرغم من عدد المراسيم يحصي بالمئات يعود هذا أساساً إلى ضيق مجال الإخطار وإحجام كل من رئيسي المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة عن أعمال صلاحياتها في الإخطار.⁴

فلا يوجد مانع على عرض نص تنظيمي للرقابة وذلك أن النصوص التنظيمية المقصودة هي تلك التي تصدر عن السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها، وهو ما يعني

¹ - ديباش سهيلة، المرجع السابق، ص 128.

² - أنظر المادة 143 من قانون رقم 01-16 السابق الذكر.

³ - أنظر المادة 140 من القانون نفسه.

⁴ - نقلاً عن: مرزوق مصطفى، المرجع السابق، ص 97.

أن رقابة دستورية التنظيم لا تمتد إلى التنظيم التنفيذي أي الصادر لتنفيذ القوانين الذي يعود الفصل في شرعية القضاء الإداري ولا مجلس الدولة، وإنما تقتصر على التنظيم المستقل الذي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل قواعد عامة مجردة كالتشريع.¹ أخضعها المؤسس الدستوري الجزائري صراحة لرقابة المجلس الدستوري بمقتضى المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث تمارس الرقابة الدستورية حينما يتعدى المجال المنصوص عليه في الدستور، ولرئيسي غرفتي البرلمان واجب إخطار المجلس الدستوري بهذا التجاوز، كما ن لرئيس الجمهورية أن يخطر المجلس الدستوري عندما يتضمن أي نص قانوني إجراءات ونصوص خاصة بمجاله.

يقوم المجلس الدستوري بمراقبة مدى احترام قواعد الاختصاص بصفة واضحة في الدستور، وفي هذا المجال قام المجلس الدستوري بعملية المراقبة بمناسبة إخطاره حول قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي حيث لاحظ المجلس "تعدّي البرلمان على اختصاصات السلطة التنظيمية"²

ثالثا: الرقابة على دستورية التشريعات

خصص المؤسس الدستوري ميادين التشريع بموجب المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد تم تحديد مجال تدخل السلطة التشريعية في وضع القواعد القانونية التي نصت عليها هذه المادة³، بل يمتد الاختصاص ليشمل مجالات أخرى نصت عليها مواد أخرى من الدستور.⁴

وعند عرض القوانين على المجلس الدستوري يقوم هذا الأخير بمراقبة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار، ولا يمتد إلى بقية النصوص إلا في حالة ارتباط النص أو

¹ - بو الشعير سعيد، المرجع السابق، ص 78.

² - جمام عزيز، المرجع السابق، ص 125.

³ - أظر المادة 140 من قانون رقم 16-01 السلف الذكر.

⁴ - أنظر على سبيل المثال المواد 21-22، 54، 64، 78 من نفس الدستور.

الإجراء المخاطر به بنص أو نصوص أخرى، وهذا ما يتضح من خلال المادتين 6 و7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.¹

غير ان الجديد في هذا الدستور هو أنه إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري، بحيث تكون قراراته وأرائه نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.² كما تخضع الأوامر التشريعية لرقابة المجلي الدستوري طبقا لنص المادة (186) الفقرة الأولى، وقد تم بالفعل مراقبة المجلس الدستوري للأمر المتعلق بالتقسيم القضائي والأمر المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى.³ و بالنسبة للتشريعات المعتمدة عن طريق الاستفتاء فإنه يحق لرئيس الجمهورية اللجوء مباشرة للاستفتاء الشعبي لإنشاء قواعد قانونية ذات طابع دستوري أو تشريعي أو عضوي، والدستور الجزائري جعل حق اللجوء إلى الاستفتاء حكرا على رئيس الجمهورية.⁴

وإذا تعلق الأمر بمبادرة أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين فإن اقتراح التعديل يجب أن يقدم إلى رئيس الجمهورية الذي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي.⁵

والجديد في هذا الدستور هو تقوية الوظيفة القضائية للمجلس الدستوري في مجال صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، حيث ينظر

¹- أنظر المادة 6 و 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 سالف الذكر .

²- أنظر المادة 191 من قانون رقم 01-16 السالف الذكر .

³- رأي رقم 4 ر أ-م د مؤرخ في 19 فبراير 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير 1997، ج ر، عدد 15 صادر في 19 مارس 1997.

⁴- ينص البند 8 من المادة 91 من قانون رقم 01-16 السالف الذكر....: "10- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء".

⁵- تنص المادة 211 من قانون رقم 01-16 السالف الذكر على: "يمكن ثلاثة أرباع (4/3) غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي".

في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات، وإعلان النتائج النهائية المذكورة. كما أن المجلس الدستوري يراقب التعديل الدستوري في مجال المبادئ العامة للمجتمع الجزائري.

المطلب الثاني

عدم فعالية المجلس الدستوري في ضمان حماية الحقوق والحريات العامة

يمارس المجلس الدستوري رقابة مزدوجة على دستورية القوانين مما يوحي بإضافته حماية واسعة على الحقوق والحريات، غير أن الواقع العملي غير ذلك، فطريقة اختيار أعضاء المجلس الدستورية غير كفيلة بتكريس رقابة فعالة (الفرع الأول). كما أن نظام الإخطار المعتمد في هذا الدستور يعزز من دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق والحريات العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيكة المجلس الدستوري تعيق من فعالية الرقابة في ضمان حماية الحقوق والحريات العامة.

ارتفع عدد أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى اثنتي عشر (12) عضواً بإضافة 3 أعضاء من بينهم نائب رئيس المجلس يعينه رئيس الجمهورية إلى جانب عضوين منتخبين، أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، فقد نص الدستور على أن يمثل السلطة القضائية التي هي مشكلة من المحكمة العليا ومجلس الدولة بعضويين عن كل مؤسسة.¹

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 183 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر.

أولاً: هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الدستوري

الجديد في دستور 2016 فإن السلطة التنفيذية إلى جانب حق تعيينها أربعة (4) أعضاء بما فيهم الرئيس الذي يتمتع بمركز مهم في هذا المجلس من بين أئتي عشر عضواً (12). المكونين للمجلس، والذي يعتبر كوسيلة غير مباشرة لرئيس الجمهورية لسيطرته على هذه الهيمنة، فإنه لا يستبعد إضافة عضوين ممثلين لمجلس الأمة أو إحداهما على الأقل باعتبار أن (3/1) أعضاء هذا المجلس يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.¹

أما عن السلطة التشريعية بغرفتيها فإنه ينتخب أربعة (4) أعضاء، عضوين لكل غرفة²، أما عن الجهاز القضائي تمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة اللذان ينوب عن كل جهاز منهما عضوين منتخبين.³

ثانياً: اشتراط التخصص يعزز من فعالية المجلس الدستوري

نلاحظ عند تناول مسألة التمثيل والاختيار أن أعضاء المجلس الدستوري يمثلون مؤسسات دستورية، رئاسة الجمهورية والبرلمان يطغى على اختيارهما الطابع السياسي من حيث الائتمان للهيئة ومن حيث التبعية للحزب بالأغلبية التي يتبعها الممثل في المجلس وما يترتب عن ذلك من تأثير على مواقف ممثليها رغم أن الفقرة 4 من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁴، بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

¹ - تنص المادة 118 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر على: "ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية".

² - تنص الفقرة الأولى من المادة 112 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

³ - أنظر المادة 171 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر.

⁴ - أنظر الفقرة 4 من المادة 183 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر.

الجديد في هذا الدستور أنه اشترط التخصص في المجلس الدستوري، وعليه يظهر جليا أن العضوية في المجلس يضيف شرط التخصص الذي يمكن تحقيقه عن طريق اشتراط عضوية الأساتذة المتخصصين في القانون والقانون الدستوري.¹

الفرع الثاني: توسيع حق الإخطار للأفراد والهيئات السياسية

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنه يتم توسيع حق الإخطار لكل من الوزير الأول وخمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة وكذلك منح حق الإخطار للأفراد وبالدفء بعدم الدستورية.

والثابت أن توسع حق الإخطار سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحريات المواطن واحترام الدستور والتوازن بين السلطات.

يعد الوزير الأول المنشط الرئيسي للحكومة وهو يرأس الحكومة، والملاحظ أن صلاحيات الوزير الأول محددة على سبيل الحصر في الدستور فهو يوجد محشورا بين الرئيس والبرلمان والدستور أما التعديل الدستوري الجديد قد منح حق للوزير الأول حق الإخطار وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.²

كما يمكن إخطار المجلس الدستوري من 50 نائبا إلى 30 عضوا في مجلس الأمة بحيث لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفء بعدم الدستورية. بحيث تنص المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

¹ - تنص المادة 184 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر على: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي: بلوغ سن الأربعين كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، ائتمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم الفزيائية، أو في القضاء أو في مهنة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عنيا في الدولة".

² - تنص الفقرة 1 من المادة 187 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر على: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول".

لسنة 2016 على: "إذا أخطر المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 187 (الفقرة 2) من الدستور يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات مقدمة بشأنها. يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع إثبات صفته معن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة تودع رسالة الإخطار من قبل أحد المخطرين فوض لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري".

إن المؤسس الدستوري الجزائري منح الأفراد مثل هذا الحق وذلك بالطعن أمام المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون معين من أجل حماية وضمان الحقوق والحريات العامة.¹

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 بتوسيع حق الاخطار إلى المواطنين كان له من يعارضه وهم أصحاب الرأي المؤيد للرقابة السابقة والتي يصفونها بأنها رقابة سريعة تحدث في آجال محددة بشهر واحد، وفي حالة وجود استعجال تنتقل الآجال إلى عشرة (10) أيام.²

وعندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة (188) أعلاه فإن قراره يصدر خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطاره حيث يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها 4 أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس.

¹ - تنص المادة 188 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى أخذ الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

² - أنظر المادة 189 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات كضمانات لحماية

الحقوق والحريات العامة

إن الممارسة الفعلية للحقوق والحريات العامة من قبل الأفراد والجماعات لا تتحقق بمجرد النص عليها وطنيا ودوليا، ذلك أن تقريرها وتسجيلها يظل حبرا على ورق ما لم تتوافر الضمانات التي تسمح بالتمتع بها.¹

أدى الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والداخلي للبحث عن الوسائل الضامنة لحقوق الإنسان أو المواطن ولا سيما، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة(المطلب الأول)، ومبدأ الفصل بين السلطات(المطلب الثاني).

المطلب الأول

فعالية الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحريات العامة

إن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانا مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم لما في ذلك من تبني لشرعية دولة القانون والقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ومن مقتضيات العدالة ومقوماتها أن تخضع الإدارة لحكم القانون ذلك أن الرقابة القضائية تعتبر سدا منيعا أمام الإدارة إذا طغت في استعمالها لأدوات الضبط هي المشروعية، والتي يقصد بها أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وإلا عدت أعمالها غير مشروعة.

وتكمن أهمية مبدأ المشروعية في اعتباره ضمانا حقيقية لحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم داخل المجتمع من أي اعتداء قد يصدر من السلطة التنفيذية أثناء قيامه بأعمال

¹ - سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

الضبط الإداري. لاسيما دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة (الفرع الأول) حدود سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة

يعتبر القاضي الإداري قاضي المشروعية فهو له الحق وصلاحيه النظر في كل أعمال الإدارة ومراقبة مشروعيتها، إذ يختص برقابة كل القرارات الإدارية التي تعارض أم تمس حقوق وحريات الإنسان من حيث ملاءمتها للمشروعية الخارجية (أولاً)، وكذلك ملاءمتها للمشروعية الداخلية (ثانياً).

إذ اتضح للقاضي الإداري أن القرار مشوب بأحد العيوب فإن القاضي مهمته هي أن يحكم بإلغائه إلغاءً كلياً وهو الذي يتناول القرار المطعون في مجموعة ذلك بإعدامه كلية بكل أثاره منذ تاريخ صدوره، أو إلغاء جزئياً بنص على بعض أحكامه أو على جزء من أجزاء ذلك القرار دون الأجزاء الأخرى.

أولاً: ملاءمة أعمال الإدارة للمشروعية الخارجية لحماية لحقوق الإنسان

يقوم القرار الإداري على عناصر أساسية وإذا لم يستوفيهما يكون معيباً أو غير مشروع، ويلزم أن يتوافر في القرار الإداري على خمس عناصر لينتج أثاره ويكون صحيحاً، يستلزم الأمر تسليط الضوء على ركن من الأركان للقرار الإداري.

لقد أقر المشرع للأفراد حق اللجوء إلى القضاء الإداري لمنازعات القرارات الإدارية عن طريق دعوى الإلغاء وهو ما يشكل قيوداً على الإدارة قصد حماية حقوق الإنسان، وتتعلق سلطة القاضي الإداري في رقابة مشروعية عناصر القرار الإداري المخاصم للمشروعية الخارجية والمتمثلة في ركني الاختصاص، الشكل والإجراءات.¹

1- مرزوق فريد، دور القاضي الإداري في الموازنة بين امتيازات الإدارة وحماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015، ص 13.

1- رقابة الاختصاص في القرار الإداري

يعرف ركن الاختصاص في القرارات الإدارية بأنه الصفة القانونية أو القدرة التي تغطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية باسم أو لحساب الوظيفة الإدارية في الدولة، على نحو يعتد به قانوناً.¹

تكمن رقابة القاضي على عنصر الاختصاص في رقابة عناصره الأربعة المتمثلة في العنصر الشخصي والذي هو صدور القرار من الشخص المختص والعنصر الموضوعي وهو صدور القرار من طرف مختص، والعنصرين الزماني والمكاني الذي يقتضيان أن يتخذ القرار في فترة اختصاصه وبشأن حدوده الإدارية.²

توزيع الاختصاصات من طرف السلطة التشريعية أو التنظيمية عرضه التزام السلطة الإدارية بعدم تجاوز الميادين الممنوحة لها حماية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

يعتبر عيب عدم الاختصاص أول عيب باشر فيه القضاء الإداري الفرنسي رقابته على مشروعية القرارات ، مثل ذلك القرار عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في الجزائر بتاريخ 1976/11/20 الذي اعتبر أن رئيس بلدية بودواو غير مختص في غلق محل المشروبات الكحولية بصفة نهائية من اختصاص الجهة القضائية فقط.³

تجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري الجزائري لا يذكر عيب عدم الاختصاص، بل يشير إلى وجود تجاوز السلطة، بحيث أغلب القرارات التي أصدرها تتعلق بعيب اغتصاب السلطة، كما أنه لا يتبين من اجتهاده أن مجلس الدولة الجزائري اتخذ موقفا من نظرية

¹ - علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية-دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، القاهرة، د.س.ن، ص 101.

² - سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 145.

³ - نقلاً عن: سكاكني باية، المرجع السابق، ص 15.

الظروف الاستثنائية، لذلك جاءت قواعد الاختصاص تقييد نشاط الإدارة في الظروف العادية، أما في الظروف الاستثنائية فالقاضي الإداري لا يبحث في عيب عدم الاختصاص، وإنما وكيف يتفحص مدى توافر الظروف الاستثنائية، ومدى ملائمة الإجراء المتخذ لمواجهة تلك الظروف.¹

2- رقابة الشكل والإجراءات

يقصد بركن الشكل والإجراءات، إفصاح الإدارة عن إرادتها في القالب الذي يحدده القانون، ووفقا للخطوات و المراحل التي يرسلها وذلك حتى يصبح القرار الإداري ظاهرا ومنتجا لإثارة القانونية.² المبدأ العام أن الإدارة غير مقيدة في الإخضاع عن إرادتها بإفراغ قراراتها في صيغة معينة، فالسلطة الإدارية تتمتع بحرية تقديرية لإفراغ القرار في الشكل الذي تراه مناسباً، ما لم ينص القانون على ضرورة اتباع شكل محدد.³ لكن مع ذلك يتعين أن يتضمن القرار بعض البيانات المهمة كالمرجع، الرقم، توقيع مصدره، فهذه البيانات أساسية في القرار الإداري يمكن للمتضرر منها التمسك بها للطعن بإبطال كل قرار لا يحتويها كما يجب تبين الغرض من إصداره، وكل قرار غير مسبب يكون مصيره البطلان.⁴

إن المشرع الجزائري نص صراحة على ضرورة حماية حريات الأفراد بموجب المادة 08 من مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04/07/1988.

إن المشروعية الخارجية هي رقابة موضوعية، الأصل أن الإدارة تملك سلطة تقديرية، كما يمكنها تجاهل التكتلات، الإجراءات والاختصاص في الظروف الاستثنائية

¹ - نقلا عن: مرزوق فريال، ص 148.

² - قريمس اسماعيل، محل دعوى الإلغاء-دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 90.

³ - علي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 103.

⁴ - مرزوق فريال، المرجع السابق، ص 18.

والاستعجالية، عليه لم يتوقف القاضي الإداري عند رقابة المشروعية الخارجية للقرارات بل امتدت رقابته إلى العناصر الداخلية للقرارات الإدارية حماية لحقوق الإنسان.

ثانيا: ملاءمة أعمال الإدارة للمشروعية الداخلية حماية لحقوق الإنسان

إن سلامة العمل الإداري لا تتوقف فقط على مشروعية أركانه الخارجية بل هي مقترنة كذلك بمشروعية أركانه الداخلية أيضا بالتمثلة في كل من: السبب، المحل والغاية.

1- رقابة سبب القرار الإداري

يقصد بسبب القرار الإداري الحالة الواقعية والقانونية التي تسبق صدور القرار وتدفع الإدارة لاتخاذها، فسبب القرار التأديبي الصادر بتوقيع جزاء على موظف معين هو المخالفة الإدارية أو المالية التي ارتكبها الموظف والتي دفعت الإدارة إلى إصدار هذا القرار، وأن تقديم طلب الاستقالة من جانب الموظف هو سبب القرار الصادر بقبول الاستقالة.¹

إن رقابة القاضي الإداري لركن السبب في القرار الإداري، قد تقتصر على رقابة الحد الأدنى للتأكيد من الوجود المادي والقانوني للوقائع، دون فحص مدى خطورة هذه الوقائع باعتبارها تخضع لتقدير الإدارة، إلا أن القاضي الإداري توسع في رقابته لتشمل تقدير مدى خطورة هذه الوقائع، وهذا ما سمي برقابة الحد الأقصى.²

2- رقابة الغاية في القرار الإداري

الغاية هي النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها من وراء اتخاذ قراره، فالقرار الإداري ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة لتحقيق غرض معين، هو المقصود من

¹- علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 104.

²- سكاكني باية، المرجع السابق، ص 158.

اتخاذها، لذلك فإن الأهداف المحددة للوظيفة الإدارية تشكل في نفس الوقت حدودا للسلطات الممنوحة للإدارة، والخروج عنها يعني انحرافا للسلطة.¹

يقصد بالانحراف في استعمال السلطة استعمال الإدارة لصلاحياتها وسلطاتها لتحقيق غاية مشروعة، وبالتالي فسلطة الإدارة بالنسبة للهدف هي دائما سلطة مقيدة ولا يمكن أن تكون سلطة تقديرية تخرج رقابة القضاء، بل عليها أن تلتزم بالغرض الذي رسمه المشرع، فإذا تجاوزت الإدارة هذا الهدف إلى سواه ولو كانت حسنة النية أصبحت قراراتها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة.²

يمارس القاضي الإداري رقابة شديدة على الإدارة إذا كانت قراراتها تمس بالحرية الفردية³، فهو لا يسمح بإصدار قرار إداري إلا إذا كان يتماشى مع المصلحة العامة، فالقاضي الإداري قاضي ملاءمة أكثر من كونه قاضي مشروعية.

3- رقابة المحل في القرار الإداري

المحل في القرار الإداري هو الركن القانوني الفوري و المباشر الذي يترتب على صدور القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادته مصدر القرار الإداري إلى إحداثه، والأثر الذي يترتب عليه يقوم مباشرة في الحال وهذا الأثر هو حالة قانونية جديدة أو تعديل مركز قانوني قديم أو إلغائه.⁴

تتمتع السلطة الإدارية بسلطة تقديرية في رقابة محل القرار الإداري ويظهر ذلك من خلال حرية التدخل والذي تكون فيه الإدارة ملزمة على القيام بعمل معين إذا توفرت

¹- قريمس اسماعيل، المرجع السابق، ص 91، 92.

²- علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 108.

³- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/04/03 في قضية فرق، ق ضد والي ولاية المسيلة، المجلة القضائية، عدد 01، الجزائر، سنة 1999، ص 188، حيث أبطلت المحكمة القرارات الثلاث الصادرة من والي ولاية المسيلة وكان الإبطال مؤسسا على عيب مخالفة القانون.

⁴- علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 106.

أسباب معينة، فإن السلطة التقديرية للإدارة تكون متى لم يفرض المشرع على الإدارة ولم يقيدها أن تتدخل إذا توفرت أسباب معينة.¹

قد يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل حالا ومباشرة فتتعدم حرية الإدارة في هذا الجانب، وقد يفرض عليها أن تتدخل خلال فترة محددة، وفي هذا الصدد يحق للمتضرر الشكوى إذا تعسفت الإدارة في استعمال حريتها في اختيار الوقت المناسب²، إلا أن المشرع قد راعى ظروف الإدارة وذلك لعدم امكانية تحديد الوقت المناسب في أغلب الأحيان، فمنح الإدارة حرية في تحديد الوقت.

قد تمتع الإدارة عن التدخل خلال فترة محددة، ويترتب عن ذلك الالتزام بالحكم ببطلان القرار المتخذ، كعدم اتخاذ الإدارة أي إجراء تأديبي ضد الموظف أو العامل بصفة عامة أثناء غيابه بمناسبة إجازة سنوية أو عطلة مرضية.³

4- حرية اختيار مضمون القرار الإداري

عادة ما يتخلى المشرع عن تقييد الإدارة، بحيث يتجنب تحديد ما يمكن لسلطات الضبط الإداري أن ترتبه من الآثار القانونية إنما يكتفي بتحديد الغاية، بذلك تصبح للإدارة حرية في تحديد محل القرار الذي تصدره.⁴

لقد وسع القاضي الإداري الجزائري رقابته على عناصر السلطة التقديرية للإدارة مثال ذلك القرار الذي أصدرته المحكمة العليا الغرفة الإدارية بتاريخ 1978/03/04 في

¹ - مرزوق فريال، المرجع السابق، ص 23.

² - سكاكني باية، المرجع السابق، ص 172.

³ - قرار مجلس الدولة رقم 009898 الصادر في 20/04/2004، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، الجزائر، 2004، ص 144 وقرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا رقم 7452 الصادر في 25/02/2003، مجلة مجلس الدولة، عدد 05 الجزائر، 2004، ص ص 166-168.

⁴ - سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص 105.

قضية "خيال عبد الحميد" حيث أكدت على: "...حيث إنه إذا كان لرئيس البلدية بموجب المادة 237 من قانون البلدية سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن الصحة، وله بموجب هذه السلطة تنظيم استهلاك وبيع المشروبات الكحولية في المرافق العامة على مستوى البلدية فلا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يخول له سلطة المنع المطلق لبيع واستهلاك هذه المشروبات".¹

مع ذلك بقيت رقابة القضاء الإداري الجزائري على السلطة التقديرية محدودة مثال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا بتاريخ 1991/07/28²: "حيث تم اعتبار القاضي الإداري غير مؤهل لمراقبة مدى ملائمة اختيار الإدارة للأراضي محل نزع الملكية قصد انجاز مشروع ذات منفعة عامة".³

يجب التوسيع من دور القاضي الإداري ليشمل رقابة الملائمة إضافة لرقابة المشروعية فتحويل القضاء الإداري صلاحية رقابة الأعمال التقديرية للإدارة لا يعد اعتداء على السلطة التقديرية للإدارة كونها رقابة لاحقة لصلاحيات الإدارة لمنعها من تحويل السلطة التقديرية إلى سلطة تعسفية وضمانة أخرى لحماية حقوق الإنسان وحرياته.⁴

الفرع الثاني: حدود السلطات الموضوعية للقاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة

تعد رقابة القضاء من أهم وأبرز صور الرقابة على السلطات العامة في الدولة وأكثرها ضمانا لحقوق الأفراد وحررياتهم، وذلك لما يفترض أن تتمتع به السلطة القضائية

¹ - نقلا عن سليمان السعيد، نفس المرجع السابق، ص 106.

² - قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1991/07/28 تحت رقم 79360، المجلة القضائية، عدد 03، الجزائر، 1991، ص ص 158-174.

³ - قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 66960 صادر بتاريخ 1990/04/21، المجلة القضائية، عدد 02، الجزائر، 1992، ص ص 158-160.

⁴ - مرزوق فريال، المرجع السابق، ص 25.

من استقلال وحياد في عملها، إلا أنه يتم التقليل من مهام القاضي الإداري وذلك بالنسبة لأعمال السيادة (أولاً) وتقليل دور القاضي الإداري في رقابة المشروعية دون الملاءمة (ثانياً) وأثر الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات العامة (ثالثاً).

أولاً: انعدام ضمانات حماية حقوق وحريات المواطن من الأضرار الناجمة عن أعمال
السيادة

يقصد بأعمال السيادة طائفة من الأعمال السلطة التنفيذية التي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري ولا العادي سواء تعلق الأمر بطلب إلغاء أو بطلب تعويض ولا حتى وقف التنفيذ وفحص المشروعية سواء كان ذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية، وهي تمثل حجر عثر في رقابة القضاء على أعمال السلطة التنفيذية، إذا ما استعملته الإدارة في تهديد حرية الأفراد وحقوقهم.¹

وقد كرس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مبدأ حق الطعن ضد كل القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات العمومية في مادته 161 إلا أنه يرى الأستاذ "أحمد محيو" أن أعمال السيادة وجدت لها صدى سواء في القانون أو أمام القضاء، فالقضاء الإداري غير مختص في الرقابة على أعمال الإدارة وهذا ما يؤدي إلى انعدام ضمانات كما أن المشرع الجزائري لم ينص على حماية المواطن من الأضرار الناجمة عن أعمال السيادة.

كانت القاعدة في فرنسا تقضي بعدم خضوع أعمال السيادة للمراقبة القضائية سواء من حيث المشروعية، وهو ما كان يسبب ضرراً للمخاطبين بالقرارات السياسية، بحيث كانت تمس بمراكزهم القانونية بشكل سلبي، ولا يتحصلون على التعويض من الأضرار الناجمة من تصرفات الإدارة.

¹ - ولد قاسم خليدة، الضمانات القضائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013، ص 63.

وهو ما دفع القضاء الإداري الفرنسي يعدل من موقفه في تحصين أعمال السيادة، وجعلها تقتصر على دعوى الإلغاء فحسب، بحيث أصبحت تقبل دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة التي تحدثها دون الحاجة إلى إثبات خطأ الإدارة، وذلك على أساس المساواة أمام التكاليف العامة، وبالتالي يتحقق غرضين أولهما الإبقاء على تحصين أعمال السيادة من الرقابة القضائية، وثانيهما تعويض المواطنين عن الأضرار الناجمة أعمال تقتضيها المصلحة العامة تحقيق للعدالة، ويلاحظ أن تقرير تعويض الأضرار المترتبة عن أعمال السيادة لن يؤدي إلى تحقيق المشروعية، بل يقتصر على رفع الظلم الحاصل للمتضرر وهو ما يعتبر ضمانا لحماية الحقوق والحريات¹، على خلاف القضاء الإداري الجزائري لم يقر بحق المتضرر في التعويض عن أعمال السيادة.

ثانيا: اقتصار دور القاضي الإداري في رقابة المشروعية دون الملاءمة

إن احترام مبدأ المشروعية يقتضي إخضاع جميع تصرفات الإدارة غير المشروعة أي المخالفة لما نص عليه القانون، أما إذا خول القانون للإدارة سلطة تقديرية، فإنه بذلك يترك لها الحرية على تقدير مدى ملاءمة أعمالها، وهي في هذه الحالة لا تخضع كأصل لرقابة القضاء، على أساس أن القاضي الإداري هو قاضي مشروعية دون ملاءمة، كما أنه يستحيل على القاضي الإداري أن يمارس سلطة الرقابة على ملاءمة القرار الإداري.²

إن مهمة القاضي الإداري تقتصر على البحث في مشروعية قرار الضبط الإداري، أي مدى مطابقته للقانون أم لا إذا تبين أن القرار غير مشروع حكم بإلغائه، فرقابته تنصب على المشروعية، ويتمتع عن البحث في تناسب بين السبب والتدبير المتخذ أي الملاءمة التي هي من اختصاص الهيئات الإدارية.³

¹ - بوشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص 214، 215.

² - قروف جمال، "الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة"، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، الجزائر، 2002، ص 203.

³ - مرزوق فريال، المرجع السابق، ص 12.

إلا أنه لا يمكن أن نحسم على الإطلاق أن القاضي الجزائري لم يتدخل في مراقبة ملاءمة القرارات والإجراءات الصادرة عن الإدارة، كما هو الحال في مجال نزع الملكية مثلا، أو في مجال الإجراءات وتدابير الضبط الإداري خاصة في ظل ازدواجية القضائية التي تبناها المشرع الجزائري في ظل دستور 1996 وخاصة عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق وحرية الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة باستعمالها لامتيازات السلطة العامة.

وهذا يكون كلها أملت عليه مقتضيات المصلحة العامة ومصلحة الأفراد بطريقة محتشمة واستثنائية وفي نطاق محدود¹.

ثالثا: أثر الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات العامة

الظروف الاستثنائية هي تلك الحالة، التي توجد وتقوم كلما وجدت الدولة في وضع لا تستطيع فيه أن تواجه أخطار جسمية ومحدقة وحالة، سواء كانت مصادرها داخلية أو خارجية إلا بتضحية اعتبارات دستورية، التي لا يمكن أو يفترض تجاوزها في ظل الأوضاع العادية².

تعد الجزائر من بين الدول التي اعترفت رسميا بداية من قمة هرمها التشريعي، بموجب دساتيرها المتعاقبة وكذا نظامها القانوني بالظروف الاستثنائية.

أما نص مشروع تعديل، الدستور الذي جاء في سنة 2016 قد احتفظ بنفس الحالات في مواده بداية من المادة 105 إلى غاية المادة 108.

الجدير بالذكر أنه ما يلاحظ أيضا من خلال التعديل الدستوري المتعلقة بالظروف الاستثنائية، يمكن من حيث ترتيبها، إذ نجد أنها تتطرق بحالة الطوارئ ثم حالة الحصار ثم الحالة الاستثنائية.

¹- زروق العربي، "التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة ومدى تأثير القضاء الجزائري بها"، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، الجزائر، 2006، ص 125.

²- قروف جمال، المرجع السابق، ص 207.

1- حالة الحصار وحالة الطوارئ

لم يميز التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في المادة (105) منه بين حالة الحصار وحالة الطوارئ من حيث القواعد التي تحكمها¹ سواء من حيث السبب والمتمثل في قيام الضرورة الملحة بفعل حوادث ووقائع من شأنها تهديد أمن الدولة والتي يعود تقرير مدى وجودها إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، من حيث الإجراءات التي تشترط اجتماع المجلس الأعلى للأمن وإبداء رأي حوله، استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري²

من حيث المدة حيث نظرا للقيود التي ترد على الحريات العامة بفعل هاتين الحالتين فإن الدستور جعلهما مؤقتين وفقا للمرسوم الرئاسي المعلن لكل منهما³، كما لا يمكن تمديد أي منهما إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا حماية لتلك الحريات، ونظرا لأهميتها نصت المادة(106) من الدستور على تنظيمها بموجب قانون عضوي⁴، وهو ما لم يتم إلى حد الآن بالرغم من أهميته بالنسبة للحقوق والحريات العامة.

2- الحالة الاستثنائية

¹ - عادة ما يميز حالة الحصار وحالة الطوارئ، حيث تتضمن هذه الأخيرة تقييدا أوسع للحريات بهدف الحفاظ على النظام العام، بينما يتم نقل العديد من سلطات الهيئات والأخيرة المدنية إلى الهيئات العسكرية في حالة الحصار.

² - أنظر المادة 105 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر.

³ - مرزوق فريال، المرجع السابق، ص 36.

⁴ - تنص المادة 106 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر على: "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي".

بالرجوع إلى المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نلاحظ أن المؤسس الدستوري جعل من هذه الحالة مصدرا أصليا وذلك بإعطاء السلطة التنفيذية حق اللجوء إليها وهذا ما هو ظاهر من خلال الفقرة الأولى من المادة 107.

ونظرا لجسامة وخطورة ما قد تحدثه هذه الحالة من آثار سلبية على حقوق وحريات الأشخاص قيدها المؤسس الدستوري بإجراءات ، وتتمثل هذه الاجراءات بان يتخذ رئيس الجمهورية عدة إجراءات قبل إعلان الحالة الاستثنائية¹ فطبقا لنص المادة 107 فرئيس الجمهورية مقيد بجملة من الاستشارات وهي رأي المجلس الدستوري ورأي رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورأي رئيس مجلس الأمة، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

ويتضح من صياغة المادة أن الاستشارة هنا الزامية من حيث المبدأ ولكنها اختيارية من حيث الأخذ بنتيجتها، وبعبارة أخرى فإن رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الاستثنائية الذي يتم دون طلب رأي هذه الجهات يعتبر غير مشروع يستوجب الإلغاء بينهما القرار رأي هذه الجهات بينما القرار الذي يغلق الحالة خلاف لمضمون الاستشارة التي أيدتها هذه الهيئات يعتبر قرارا مشروعاً².

أما نتائج الحالة الاستثنائية تتمثل في تخويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل الاجراءات التي يراها ضرورية للحفاظ على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والمؤسسات الدستورية، ويعتبر إعلان الحالة الاستثنائية من قبيل أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية³.

3- حالة الحرب

¹ - أنظر المادة 107 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر.

² - مرزوق فريال، المرجع السابق، ص 36.

³ - سواء من قبل المجلس الدستوري باعتباره قرارا تنظيميا، وباعتبار المجلس الدستوري مختص بإلغاء القرارات التنظيمية المادة 186-191، أو من قبل الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، إلغاء قرار الحالة الاستثنائية لأسباب غير مقبولة لأنه يتعلق الأمر بأعمال السيادة.

نظم المؤسس الدستوري أحكام إعلان حالة الحرب وكيفية إنهائها وذلك باعتبارها حالة في الظروف الاستثنائية لكونها تمس بالسلامة الترابية وحقوق وحريات الأفراد.¹ يقصد بحالة الحرب حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القوانين كالتحضيرات العسكرية، وحشد الجيوش على الحدود وممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية فيكون لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب²، وهو الواجب الملقى على عاتقه عند أداء اليمين الدستورية³ وتقضي المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بتوقيف العمل بالدستور خلال حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات⁴، وبهذا يصبح المشرع والمنفذ في الدولة، كما أنها الحالة أكثر وضوحا لتلاشي مبدأ الفصل بين السلطات لصالح شخصنة الحكم ووحدة السلطة.⁵

المطلب الثاني

أثر تكريس مبدأ الفصل بين السلطات على الحقوق والحريات العامة

تم تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات بصفة فعلية وواضحة في الدستور الجزائري انطلاقا من دستور 1989، بحيث نجد في متن الدستور عدة مواد دستورية مع إعطاء كل سلطة وظيفتها الأساسية الموكولة لها⁶.

¹- بنحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، ط2، مؤسسة الطباعة للجيش، الجزائر، 2011، ص213.

²- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، د م ج، الجزائر، 2007، ص137.

³- تنص المادة 90 من قانون رقم 01-16 السالف الذكر على: "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين...".

⁴- أنظر المادة 110 من قانون رقم 01-16 السالف الذكر.

⁵- مزياني حميد، عن واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص282.

⁶- حبشي لزرقي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص169.

وجد المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2016 بحيث تضمنت الفقرة العاشرة من ديباجته: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم مبادئ التنظيم الديمقراطي الذي لا يجوز المساس بها أو تعديلها، ولكن يمكن القول أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يلق التطبيق الواجب ذلك لأنه منحت صلاحيات واسعة وأشمل للسلطة التنفيذية في كل مجالات عمل الدولة واختصاصاتها¹.

إعتبر المؤسس الدستوري الجزائري أن مبدأ الفصل بين السلطات حجر الزاوية في انشاء الدولة والحريات سواء في الظروف العادية أو في الظروف غير العادية ويتجلى ذلك في مبدأ المشروعية والاستثنائية وبالرغم من استنثار السلطة التنفيذية في الإعلان والإقرار لكل حالة غير العادية على حدى إلا أنه يستوجب استشارات السلطات الأخرى بنسب متفاوتة، إضافة إلى ذلك يستلزم التطرق إلى مبدأ استقلالية القضاء الذي يعتبر كقاعدة أساسية لضمان الحقوق والحريات(الفرع الأول) وكذلك باعتبار رئيس الجمهورية رمز الوحدة الوطنية له صلاحيات المبادرة في مجال التأطير السلطة التشريعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على عملية تعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني
تتبين هيمنة السلطة التنفيذية على عملية تعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني من خلال صلاحياتها الواسعة في تعيين القضاة واعتبارها المجلس الأعلى للقضاء أداة تحت نفوذها.

¹ - علواش فريد، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ب س، ص 236.

أولاً: انعكاسات تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية على الحقوق والحريات العامة بالرجوع إلى نص المادة 174 من التعديل الدستوري الحالي نجد أن نية المؤسس الدستوري اتجهت وبصفة واضحة لا لبس فيها إلى تحويل المجلس الأعلى للقضاء دون سواه سلطة تعيين القضاة¹، الملاحظ في هذه الحالة أن السلطة التنفيذية هي التي تهيمن على سلطة تعيين القضاة، وما دور المجلس الأعلى للقضاء إلا دوراً استشارياً، بحيث لا يتمتع بسلطة القرار، وهذا يتنافى مع روح المادة 156 من الدستور الحالي وسيشكل مساساً بمبدأ استقلالية القضاء على الرغم من أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية².

كما تظهر هيمنة السلطة التنفيذية على سير عمل المجلس الأعلى للقضاء، بحيث يتزأسه رئيس الجمهورية وهذا وفقاً للدستور والقانون المنظم له، كما يعد المجلس الأعلى للقضاء ذا تشكيل مختلط لأنه يتكون من بعض القضاة وأعضاء من خارج الجهاز القضائي تحت رئاسة رئيس الجمهورية³.

إن سمو مركز رئيس الجمهورية قد ترجم في مجال القضاء بوضع المجلس الأعلى للقضاء تحت وصايته وبهذا تقوية علاقة التبعية العضوية التي تربط السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية، ولو أريد جعل القضاء مستقلاً فعلاً لا أستبعد المجلس الأعلى للقضاء من قبضة رئيس الجمهورية ووزير العدل معاً، أما الأمر على هذه الحال حيث تم ضمان

¹ - تنص المادة 174 من قانون رقم 01-16 السالف الذكر على: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم، وسير سئمتهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

² - تنص المادة 156 من قانون رقم 01-16 السالف الذكر على: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

³ - تنص المادة 176 من قانون رقم 01-16 السالف الذكر: "يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته".

رئاسة عضو من السلطة التنفيذية للمجلس الأعلى للقضاء يمكن القول أن القاضي الوحيد في الدولة الذي يعتبر مستقلا هو القاضي الأول في البلاد ألا وهو رئيس الجمهورية¹. تسيطر السلطة التنفيذية على سير عمل المجلس الأعلى للقضاء إذ تتمتع وزارة العمل بحق الرقابة الخارجية على القضاة بما لحق من حق وواجب السهر على أداء القضاة والمهام المستندة إليهم بصفة فعلية، والسهر على عدم إخلال القضاة بشرف الوظيفة القضائية ويمكنها إن اقتضى الأمر إحالتهم على المجلس الأعلى للقضاء أو أمام المحاكم من أجل محاكمتهم عن الأفعال المنسوبة إليهم، ولا تقرر المحاكم التأديبية إلا إذا حركت وزارة العدل إجراءات المتابعة ضد القاضي².

وباستثناء الحق المخول لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية في توجيه إنذار للقاضي، ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلية التأديبية ذا الاختصاص المانع في إصدار العقوبات التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة³.

تعتبر قرارات المجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بتأديب القضاة غير قابلة للطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة وإنما يطعن فيها بالنقض وهو ما يشكل عامل انقاص للضمانات التي يتمتع بها القضاة، لاسيما أن قراراته تتماشى مع السيادة.

التي تتبعها الحكومة من حيث تحقيق أو تسديد العقوبات التي تسلط على المحالين عليه من أجل محاكمتهم.

أنشئ المجلس الأعلى للقضاء، خصيصا من أجل ضمان استقلال القضاء الذي يتواجد في قبضة السلطة التنفيذية، فإن الخطر على استقلال القضاء يعتبر قائما وهو ما

¹ - جلول شيتور، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ب س، ص 44.

² - سئيماتي السعيد، المرجع السابق، ص 73.

³ - نبيح مولود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري في القانون الدستوري، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 113.

يجعله غير قادر على حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية لا سيما في مواجهة السلطة التنفيذية، وبهذا يتبين أن مركز المجلس الأعلى للقضاء وتشكيله والمهام المسندة إليه تنفي سمو القضاء إلى مرتبة السلطة¹.

ثانياً: توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية يؤثر سلباً على استقلال القضاء وحماية الإنسان

من الآثار التي يمكن استخلاصها من خلال نظام الظروف الاستثنائية نجد اتساع مجال حق العفو الذي يتمتع به رئيس الجمهورية من حيث استعماله وهو ما يؤثر على مصداقية الأحكام القضائية.

منح التعديل الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية حق العفو أو تخفيض العقوبات باعتباره القاضي الأول في البلاد

للعفو أثر سلبي على استقلالية القضاة، كون العقوبات التي يصدرونها معرضة للإلغاء الكلي أو الجزئي أو للاستبدال بعقوبة أخف، فما الفائدة من قاضي يطبق القانون تطبيقاً سليماً، ويحكم بإدانة المجرمين ويسلط عليهم عقوبات نافذة بعد الدراسة المتأنية لجميع معطيات القضية إذا كانت العقوبات لا تحترم من أسمى رجل في الدولة وصفة القاضي الأول².

والمؤكد أن تعسف رئيس الجمهورية في استعمال حقه الدستوري في العفو سوف يفشل القضاة ولا يحثهم من باب أولي على أداء مهامهم بالصرامة التي تتطلبها القانون وحفظ النظام والأمن وهو ما يؤثر على دور القضاء الجزائري في مكافحة الإجرام.

¹- نبيح مولود، المرجع السابق، ص 144.

²- سليمان السعيد، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

إن القراءة الأولية لأحكام الدستور الجزائري توحى ظاهريا باعتماد المؤسس الدستوري على الأساسيين الذين يضمنان تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات كأساس التنظيم السلطات العامة، فعلى المستوى العضوي تم إقرار استقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضها.

إلا أن حقيقة هذا الفصل سرعان ما تختفي من خلال دراسة دقيقة لأحكام الدستور المتعلقة بعلاقة رئيس الجمهورية وخاصة السلطة التشريعية.

باعتبار رئيس الجمهورية رمز الوحدة الوطنية له صلاحيات المبادرة في مجال تأطير السلطة التشريعية فله بذلك هيمنة على السلطة التشريعية في مجال التشريع وتنفيذ سلطة البرلمان التشريعية.

أولاً: هيمنة السلطة التنفيذية على المجال التشريعي

احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2016 بأهم ملامح دستور 1996 فيما يتعلق بمركز رئيس الجمهورية الذي يتمتع بسلطات قوية مع عدم مسؤوليتها سياسياً بأي شكل من الأشكال، ولا جنائياً غير إطار الخيانة العظمى التي تبق هي الأخرى مفهوماً قابلاً للطب والتطويع، فقد تناول الدستور في نصوص متفرقة صلاحيات الرئيس التي رسمت له دوراً فعالاً على جميع الأصعدة في مواجهة السلطات الأخرى.

فهيمنة رئيس الجمهورية تبدو أكثر من خلال ما له من صلاحيات في المجال التشريعي عضوياً ووظيفياً مباشرة أو بواسطة ما للحكومة، التي تأخذ شرعيتها منه من دور المبادرة بالتشريع أو من خلال تحكّمها في مختلف مراحل وإجراءات إعداد التشريع داخل البرلمان الأمر الذي أدى إلى تقييد سلطة البرلمان¹.

¹ - عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 4.

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات التشريع إلى جانب السلطة التشريعية إما عن طريق التشريع بأوامر أو عن طريق السلطة التنفيذية المستقلة التي تأخذ شكل المراسيم رئاسية.

يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة التشريع المطلق فهو صاحب الاختصاص الأصيل في مسائل عاجلة، وفي حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية وبعد أخذ رأي المجلس الدستوري وكذا المدة التي تقتضيها الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (107) من الدستور الحالي مما جعل منه صاحب اختصاص الأصيل غير منقوص فيه يستمد من الدستور مباشرة¹.

إن القراءة لأحكام ونصوص الدستور تبين بوضوح أن رئيس الجمهورية يشترع بأوامر بصفة صريحة ومباشرة من الدستور بدون الرجوع إلى البرلمان للمطالبة بتفويض له، فحق التشريع يتحكم فيه كيفما يشاء، بحيث لا يجوز لغيره ممارسته كما لا يجوز له تفويضه².

إلا أن الإفراط في هذه الأوامر تشكل تجاوزا خطيرا للبرلمان بصفة العضو الأصيل للتشريع ومساسا بحرمته، وبالتالي قفز على الإدارة الشعبية وبداية التأسيس لنظام غير ديمقراطي، ومما زاد خطورة الموقف أن مثل هذه الأوامر عادة ما تنصب على مواضيع ذات أهمية بالغة في حياة المجتمع³، فالرجوع للأوامر الستة التي صادق عليها البرلمان في جلسة واحدة بتاريخ 2003/10/14 لا نجد نوا واحد منها مستعجلا لا يمكن تقديمه كمشروع قانون خلال الدورتين العاديتين للبرلمان.

كما يشترع رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء وذلك دون تحديد المدة أو الموضوع، مما يحول الاستفتاء إلى أداة في يد الرئيس يعمد إليها لتدعيم موقفه في

¹ - أنظر المادة 142 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر.

² - رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996.

³ - شعبة سميرة، المرجع السابق، ص 37.

مواجهة حتى معارضة، حيث أدى الدستور إلى ربط مسألة السيادة بالشعب، وأقر حق اللجوء إلى الشعب من طرف الرئيس بصفة مباشرة ودون وساطة¹.

أصبحت السلطة التنفيذية ذات اختصاص غير مقيد إلا ما حدد دستوريا، فيتولى رئيس الجمهورية التنظيم المستقل في المجال غير المخصص للبرلمان عن طريق اصدار أوامر رئاسية بموجب المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث يتدخل لتنظيم جميع المسائل باستثناء تلك المخصصة للقانون في المواد 140 و 141 فهي مسائل غير محددة، بل يخضع امتدادها لرغبة رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنظيمية المنقلة عن طريق المراسيم الرئاسية.

ثانيا: تحكم السلطة التنفيذية في العمل التشريعي

منحت المبادرة بمشاريع القوانين للوزير الأول أو أعضاء مجلس الأمة الذي يقدمها أمام البرلمان لدراستها والمصادقة عليها، لذلك تعتبر المبادرة بمشاريع القوانين الأداة القانونية الأساسية والفعالة لتجسيد وتكريس السياسة الحكومية.

المبادرة بمشاريع القوانين اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية عن طريق الوزارة، وفي حالة ما إذا تم رفض تسجيل أي مشروع في جدول أعمال المجلس لا يمكن القضاء عليه ولكن قانونا لا يمكن للوزير الأول تقديمه إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني وإنما يحتفظ به رئيس الجمهورية لنفسه بحق الاعتراض، فيما يخص هذه المبادرات الوزارية التي تتعارض مع الاتجاهات الخاصة التي تتميز بها سياسته².

إذا كان من إرادة الوزير الأول وأعضاء مجلس الأمة عرض هذه المشاريع في نفس الوقت على مجلس الوزراء والمجلس الشعبي الوطني الذي يسانده في التصويت عليها في

¹ - بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 261.

² - نوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012، ص 137.

هذه الحالة فإن لرئيس الجمهورية أن يمارس حق الاعتراض الرئاسي بأشكاله المختلفة، وهنا عمليا يكون إقرار النص مستحيلا من خلال الأغلبية المطلوبة دستوريا أمام طلب لمداولة ثانية لنص التشريعي¹.

كما يمكنه اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري على أساس مخالفة المادة 136 من الدستور التي تتطلب عرض المشروع على مجلس الوزراء أولا، هذا في حالة ما إن أودع المشروع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني دون عرضه على مجلس الوزراء ليصبح رئيس الجمهورية هو الرئيس الحقيقي للحكومة.

كذلك احتكر رئيس الجمهورية التشريع في المجال المالي ذلك أن البرلمان يبقى اختصاصه محورا في مناقشة القوانين وإمكانية تقديم بعض التعديلات بشأن أحكامه وتدابيره والتصويت عليه مادامت المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد جعلت الاقتراح البرلماني مستحيلا في المجال المالي².

ثم تأتي المادة 138 فقرة 7 من التعديل الدستوري الحالي لتحديد الإطار الزمني اللازم لعملية المصادقة لتضبطه مدة (75) يوما لتكون بذلك قد ابتعدت أكثر عندما سمحت بحلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية وتجاوز إرادة البرلمان، ذلك في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر³.

ثالثا: تقييد سلطة البرلمان التشريعية

لقد تم تقييد سلطة البرلمان ولم يعد يتمتع بالاختصاصات الواسعة وتراجع الدور التمثيلي له بصفة عامة وآلت مكانته للتدهور حين نجد أن المجالات التي يمكن أن يشرع

¹ - شعبة سميرة، المرجع السابق، ص 44.

² - أنظر المادة 139 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر.

³ - أنظر الفقرة 07 من المادة 138 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر.

الفصل الثاني الضمانات المؤسساتية لحماية الحقوق والحريات العامة بين التعزيز والتقييد

فيها البرلمان مقيدة ومضبوطة وواضحة بنص صريح في الدستور من خلال قراءة المادة (140) من الدستور الحالي التي تفيد أن سلطة التشريع المخولة للبرلمان ينحصر في هذه المادة، إضافة إلى مجالات أخرى للقانون العضوي المحدد على سبيل الحصر المنصوص عليها في المادة 141 من الدستور.

حرصت الدول العربية منها الجزائر على مواكبة الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية المبرمة على نطاق عالمي، كالعهدين الدوليين الذين عملت على الالتزام بهما على فترات متعاقبة، كما صادقت عليهما بعض الدول الأخرى في الثمانينات و التسعينات حسب ظروف كل دولة.

كما عملت هذه الدول على وضع منظومة قانونية داخلية تركز اعترافها بالحقوق والحريات الأساسية إن القراءة السطحية للدستور الجزائري توحى بوجود حماية فعالة لحقوق الإنسان من خلال توسيع تكريس حقوق الإنسان تماشياً والأجيال الثلاثة مع وجود ضمانات دستورية لحمايتها.

ظهرت جليا فعالية المجلس الدستوري في حماية الحقوق المدنية والسياسية تلك المتعلقة بالهوية الوطنية وبالسلطة وتنظيمها من خلال رقابة مطابقة القوانين للدستور فأخضع المعاهدات والقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة الوجوبية من جهة، وأخضع المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات للرقابة الدستورية الاختيارية.

وتجدر الإشارة إليه أن مساهمة القضاء في حماية حقوق الإنسان والحريات تركز على أربعة نقاط أساسية هي الاستقلالية والحياد والكفاءة والنزاهة.

أصبحت الحريات العامة مقيدة بموجب قرارات إدارية أو فروض بمراسيم تشريعية مستندة إلى تفويض تشريعي واسع لا يوفر أي ضمان لهذه الحقوق.

من بين هذه الأساليب التي اعتمد عليها المؤسس الدستوري في تعزيز دور المجلس الدستوري لحماية حقوق الإنسان أسلوب رقابة المطابقة ورقابة دستورية من خلال توسيع جهات الإخطار على السلطات السياسية والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ومنحه أيضا لخمسون 50 نائبا في مجلس الأمة، كما أن الجديد في هذا الدستور هو منح الأفراد حق الإخطار وذلك بالدفع بعدم دستورية القانون وقصد فعالية

حماية حقوق الإنسان لابد من احترام مبادئ الديمقراطية، كما يجب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وذلك باستقلالية القضاء وفرض الرقابة القضائية على الإدارة وقراراتها، وإصلاح القوانين الداخلية من خلال تعديل القوانين المقيدة للحقوق والحريات.

ما يلاحظ وجود طموح جزائري لتعزيز ممارسات عامة وتوجد إرادة سياسية في تنظيم قانون الحريات العامة إلا أن واقع الحال يجعل هذا الطموح نظري ووهمي في بعض الحالات وانطلاقاً من ذلك فإنه يجب على الجميع، السلطات العامة وتنظيمات المجتمع المدني والمواطنين ومرافق المجتمع والدولة ولاسيما التربوية والثقافية والإعلامية أن تتكاتف وتعمل من أجل ترقية وترسيخ مبادئ الحريات العامة في الجزائر.

التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات فصلاً حقيقياً واقعياً على الميدان، وليس شكلي فقط يبقى حبيس النصوص القانونية، بحيث يضمن عدم تجاوز أي سلطة حدودها لأي خرق للحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أوّديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، د م ج، الجزائر، 2007.
2. أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الأولى، دار للنشر والتوزيع، 2014.
3. بنحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، ط2، مؤسسة الطباعة للجيش، الجزائر، 2011.
4. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 02، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 1993.
5. حسن غازي، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الطبعة الثالثة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
6. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
7. ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري في القانون الدستوري، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006.
8. سعد محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
9. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.
10. سهيل حسين الفيلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة جريش، 2007.

11. شطاب كمال، واقع حقوق الإنسان في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
12. العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
13. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري طبع في معالم السعداني، جامعة الاسكندرية، سنة 2004.
14. علي عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د ط، القاهرة.
15. لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، د ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعة، الجزائر، 2001.
16. مزياني حميد، عن واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

ب-1- رسائل الدكتوراه

1. الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة، جامعة قسنطينة، 1990.
2. بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
3. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر صديق، تلمسان، 2013.

4. دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
5. عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات (تونس، الجزائر، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013.
6. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة "مجال ممدود وحول محدود"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2009-2010.
7. لئحل أحمد، المسألة البدئية بين التقنين ورهانات المصالح الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
8. لوشن بلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012.

ب-2- مذكرات الماجستير

1. بولكويرات أمينة، معالجة الحريات في الدساتير المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
2. تمدرتاز أعمر، الحريات العامة والمعايير القانونية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2012.
3. جمام عزيز، عدم فعلية، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ب، س.

4. ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة بحث لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
5. رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012.
6. سليمان السعيد، دور القاي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
7. الطاوسي فاطمة، الحق في بيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان وحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2015.
8. عبد اللاوي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
9. عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.
10. عياد سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2004.
11. قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

12. قارة عواطف، ضمانات الحقوق والحريات الدستورية في مواجهة التجريم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
13. قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء، دراسة في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
14. لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
15. محمد طيب هيمي، تمثيل المرأة في البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
16. محمد طيب هيمي، تمثيل المرأة في البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
17. مرزوقي عمر، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

1. شعبة سميرة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ضوء الدستور الجزائري لعام 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر للعلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2015.
2. عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.
3. فارس رقية، تكريس حقوق الإنسان في العالم العربي خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
4. مرزوق فريال، دور القاضي الإداري في الموازنة بين امتيازات الإدارة وحماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
5. مرزوق مصطفى، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جماعة البويرة، 2012-2013.
6. ناجمي سمية، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
7. ولد قاسم خليدة، الضمانات القضائية ودورها في حماية حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013.

ج- المقالات

1. براهيمى حنان، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ص ص 331-433.
2. بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، عدد01، 2013. ص ص 37- 67
3. تدمرتاز أعمار، الحريات العامة في الدستور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، جامعة الجزائر، 2009. ص ص 69، 122.
4. جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى، عدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، د.س.ص ص ، 42-89.
5. خشمون مليكة، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مجلة معارف، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2012. ص ص ، 12-42.
6. رداف احمد، مبادئ الإسلام وحماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد01، 2008. ص ص 24 ، 38.
7. زروق العربي، التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة ومدى تأثير القضاء الجزائري بها، مجلة مجلس الدولة، عدد08، الجزائر، 2006. ص ص ، 125-177.
8. سنديسة فاطمة الزهراء، عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري وعلاقتها بانخفاض المستوى الدراسي، مجلة جيل البحث العلمي، عدد05، لبنان، ديسمبر 2014. ص ص 75-98.

9. تسمبال رمضان، ترقية المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر، إشكالات قانونية وديمقراطية، مجلة علمية محكمة، عدد13، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2012.
10. علواش فريد، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ص.ص ، 226-299.
11. عمر سعد الله، الصيغ الدستورية لتحديد مجالات، اختصاص البرلمان بعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، عدد08، الجزائر، مارس 2005.
12. قروف جمال، الرقابة القاضية على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، عدد01، الجزائر، 2002.ص.ص ، 203-244.
13. محمد ضياء خليل إبراهيم، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مجلة جيل البحث العلمي، عدد05، لبنان، 2014.ص.ص 10-55 .
14. مزياني فريدة، سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد02، 2010.ص.ص - 119.
15. مكاشة مريم، أي دور للمجلس الدستوري في مجال حماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد24، جانفي 2010.ص.ص 37-54
- د- النصوص القانونية

1- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 سبتمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد76، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 1996، معدل ومتمم

بمقتضى قانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد 25 صادر بتاريخ 14 افريل 2002 وبمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، 14 لـ 7 مارس 2016.

2- المواثيق الدولية

1. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من طرف الجمعية العامة بتاريخ 10/12/1948.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (الف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وافقت عليه الجزائر بموجب قانون رقم 89-08 مؤرخ في 25/04/1989، ج ر عدد 17 صادر في 26/04/1989، وانضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16/05/1989، ج ر، عدد 20 صادر في 17/05/1989.

3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976 طبقا للمادة 27، ج ر، عدد 01، صادر بتاريخ 26 فبراير 1997.

4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم 96-51 مؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد.

5. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989،

تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 19/12/1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92 مع التصريحات التفسيرية، ج ر، رقم 92/91، صادر بتاريخ 1992.

3- القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 03-12 مؤرخ في يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، عدد 20، صادر بتاريخ 12 جانفي 2012.
2. قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.
3. قانون رقم 02-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 4 يناير 2015 يتعلق بالتعضديات الاجتماعية، ج ر، عدد 01، صادر في 07 يناير 2015.
4. قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39، صادر في 2015.

4- الأنظمة

- مداولة مؤرخة في 04 شعبان عام 1437هـ والمتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر، عدد 29، صادر بتاريخ 11 ماي 2016.

5- القرارات القضائية

1. قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 66960 صادر بتاريخ 1990/04/21، المجلة القضائية، عدد 02، الجزائر، 1992.
2. قرار مجلس الدولة رقم 00998 الصادر في 20/04/2004، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، الجزائر، 2004، وقرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا رقم 7452 الصادر في 25/02/2003، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، الجزائر، 2004.

6- الآراء

1. رأي 09/ر ن.م/ م.د/99 مؤرخ في 22 نوفمبر 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام لمجلس الأمة للدستور، ج ر، عدد84، صادر بتاريخ 1999/11/28.
2. رأي رقم 10/ر. م. د/2000، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر، عدد46 صادر بتاريخ 30 يوليو سنة 2000.

7- الوثائق

1. رسالة مجلس الأمة، مسيرة الإصلاحات الوطنية الشاملة تعزز مكانة المرأة في المجتمع الجزائري المعاصر، مجلة الفكر البرلماني، عدد69، الجزائر، 2009.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. **Colliard Albert (Claude) et letteron (Roseline)**, Libertés publiques, 8 eme édition, Dalloz, paris, 2005.
2. **HENRI Oberdroff**, Droit de l'homme et libertés fondamentales, 3éme édition, Dalloz, Paris, 2003.

02.....	مقدمة.....
05.....	2016.....
06.....	المبحث الاول: توسيع نطاق الحقوق المدنية والسياسية.....
07.....	المطلب الأول: تعزيز وتعديل من مجال الحقوق المدنية.....
07.....	الفرع الأول: الحق في الكرامة ومنع التعذيب.....
08.....	الفرع الثاني: حماية حرمة الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية).....
08.....	أولاً: سرية المراسلات.....
09.....	ثانياً: تعزيز ممارسة حرية العبادة.....
10.....	ثالثاً: حرية التنقل والإقامة.....
10.....	رابعاً: الحق في الأمن.....
11.....	الفرع الثالث: الحق في المساواة.....
12.....	أولاً: المساواة في أداء الضريبة.....
13.....	ثانياً: المساواة في تقلد الوظائف العامة.....
14.....	الفرع الرابع: إقرار حقوق الطفل وترقية حقوق المرأة.....
14.....	أولاً: إقرار حقوق الطفل.....
16.....	ثانياً: ترقية حقوق المرأة.....
17.....	المطلب الثاني: توسيع نطاق بعض الحقوق السياسية.....
18.....	الفرع الأول: حرية التعبير والإعلام.....
18.....	أولاً: حرية الصحافة المكتوبة وانفتاح المجال السمعي البصري.....
19.....	ثانياً: حرية التظاهر السلمي.....
20.....	الفرع الثاني: ترقية حقوق الأحزاب السياسية.....

الفهرس

- الفرع الثالث: حق الوصول إلى المعلومات.....22
- الفرع الرابع: تأسيس هيئة لمراقبة الانتخابات.....23
- المبحث الثاني: تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعديل الدستوري
2016.....24
- المطلب الأول: التنمية في سبيل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....25
- الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية.....25
- أولاً: حرية الاستثمار والتنوع الاقتصادي.....25
- ثانياً: حماية الملكية العامة.....26
- الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية.....26
- أولاً: حق الرعاية الصحية للمعوزين.....26
- ثانياً: ترقية البحث العلمي.....27
- ثالثاً: تشجيع السياسة السكنية.....28
- رابعاً: الحق في الضمان الاجتماعي.....29
- خامساً: إدراج الشباب في الدستور.....30
- سادساً: تأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان.....30
- المطلب الثاني: على المستوى الثقافي.....31
- الفرع الأول: ترقية مكونات الثقافة الوطنية خاصة اللغة العربية والأمازيغية.....31
- الفرع الثاني: التكريس الدستوري للحق في البيئة.....32
- الفرع الثالث: الحق في الثقافة وحماية التراث الثقافي.....33

الفصل الثاني: الضمانات المؤسسية لحماية الحقوق والحريات العامة بين التعزيز والتقييد.....	34
المبحث الأول: تجسيد المجلس الدستوري كضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة.....	34
المطلب الأول: مجال رقابة المجلس الدستوري للقواعد القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.....	35
الفرع الأول: القواعد القانونية موضوع رقابة المطابقة.....	35
أولاً: رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.....	36
ثانياً: رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.....	37
الفرع الثاني: القواعد القانونية موضوع رقابة الدستورية.....	39
أولاً: الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.....	39
ثانياً: الرقابة على التنظيمات.....	41
ثالثاً: الرقابة على دستورية التشريعات.....	43
المطلب الثاني: فعالية المجلس الدستوري في ضمان حماية الحقوق والحريات العامة.....	45
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري تعيق من فعالية الرقابة في ضمان حماية الحقوق والحريات العامة.....	45
أولاً: هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الدستوري.....	46
ثانياً: اشتراط التخصص يعزز من فعالية المجلس الدستوري.....	46
الفرع الثاني: توسيع حق الإخطار للأفراد والهيئات السياسية.....	47
المبحث الثاني: الرقابة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات كضمانات لحماية الحقوق والحريات العامة.....	49
المطلب الأول: فعالية الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحريات العامة.....	49
الفرع الأول: دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة.....	50

الفهرس

- أولاً: ملاءمة أعمال الإدارة للمشروعية الخارجية حماية لحقوق الإنسان.....50
- ثانياً: ملاءمة أعمال الإدارة للمشروعية الداخلية حماية لحقوق الإنسان.....53
- الفرع الثاني: حدود السلطات الموضوعية للقاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة.....56
- أولاً: انعدام ضمانات حماية حقوق وحريات المواطن من الأضرار الناجمة عن أعمال السيادة.....57
- ثانياً: اقتصار دور القاضي الإداري في رقابة المشروعية دون الملائمة.....58
- ثالثاً: أثر الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات العامة.....59
- المطلب الثاني: أثر تكريس مبدأ الفصل بين السلطات على الحقوق والحريات العامة.....62
- الفرع الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على عملية تعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني.....63
- أولاً: انعكاسات تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية على الحقوق والحريات العامة.....64
- ثانياً: توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية يؤثر سلباً على استقلال القضاء وحماية الإنسان.....66
- الفرع الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....67
- أولاً: هيمنة السلطة التنفيذية على المجال التشريعي.....67
- ثانياً: تحكم السلطة التنفيذية في العمل التشريعي.....69
- ثالثاً: تقييد سلطة البرلمان التشريعية.....70
- خاتمة.....72
- قائمة المصادر والمراجع.....74